



قوانين



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣)
من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٠

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥

قانون

انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار
لعام ١٩٧٤

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الارواح
في البحار لعام ١٩٧٤ الذي دخل حيز النفاذ عام ١٩٩٢ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية الانضمام الى بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام
١٩٧٤ ، شرع هذا القانون .



اتفاقيات

بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية

سلامة الارواح في البحار ، لعام ١٩٧٤

ان الاطراف في هذا البروتوكول ،

باعتبارها اطراف في الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار التي ابرمت في لندن في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ،

واد تدرك الحاجة الى ان تدرج في الاتفاقية المذكورة احكام تتعلق بالمعاينة والاجازة منسقة مع الاحكام ذات الصلة الواردة في صكوك دولية اخرى ،

واد ترى ان السبيل الامثل لتلبية هذه الحاجة هو ابرام بروتوكول يتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار ، لعام ١٩٧٤ ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

الالتزامات عامة

١- تتعهد اطراف هذا البروتوكول ان تقوم بتنفيذ احكامه والملحق التابع له الذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه . وتمثل كل اشارة الى هذا البروتوكول اشاره في الوقت ذاته الى ملحقه .

٢- تطبق ، فيما بين اطراف هذا البروتوكول ، احكام الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار ، لعام ١٩٧٤ ، في صيغتها المقحمة (المشار اليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") مع مراعاة التغييرات والاضافات المدرجة في البروتوكول الحالي .

٣- وفيما يتعلق بالسفن التي يحق لها رفع علم دولة غير طرف في الاتفاقية والبروتوكول الحالي ، فان على اطراف هذا البروتوكول تطبيق متطلبات الاتفاقية والبروتوكول الحالي حسب الاقتضاء لضمان عدم منح تلك السفن معاملة اكثر رعاية .

المادة الثانية

المعاهدات السابقة

١- يحل هذا البروتوكول ، فيما بين اطراف البروتوكول الحالي ، محل بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية وينسخه .

٢- وبغض النظر عن الاحكام الاخرى للبروتوكول الحالي ، فان الشهادات الصادرة بمقتضى احكام الاتفاقية وتمشيا معها وتمكنت تلك الشهادات الصادرة بمقتضى احكام بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلقة بالاتفاقية وتمشيا معها والساربة عند نفاذ البروتوكول الحالي على الطرف المصدر



اتفاقيات

للشهادة او التكملة ، تظل سارية الى ان تنتهي مدتها بموجب شروط الاتفاقية او بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها ، حسب الاقتضاء .

٣- لا يجوز لطرف في البروتوكول الحالي اصدار شهادات بمقتضى احكام الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار ، لعام ١٩٧٤ ، في صيغتها المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، وتمشياً معها .

المادة الثالثة

ارسال المعلومات

تعهد الاطراف في البروتوكول الحالي ان ترسل الى الامين العام للمنظمة البحرية الدولية (المشار اليها فيما بعد باسم "المنظمة") وتودع لديه ما يلي :

- (أ) نصوص القوانين والمراسيم والاوامر واللوائح وغير ذلك من الصكوك الصادرة بشأن مختلف المسائل الواقعية في نطاق البروتوكول الحالي ،
- (ب) قائمة بمن خولتهم من خبراء المعاينة المعينين او المنظمات المعترف بها بتولي تطبيق الاجراءات المتعلقة بسلامة الارواح في البحار نيابة عنها وذلك لعميدها على الاطراف بغية اطلاع موظفيها عليها ، واحظار بالمسؤوليات والشروط المحددة للصلاحيات المخولة الى أولئك الخبراء او تلك المنظمات ،
- (ج) اعداد كافية من نماذج شهاداتها الصادرة بمقتضى احكام البروتوكول الحالي .

المادة الرابعة

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

١- يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحا في مقر المنظمة ابتداء من ١ اذار / مارس ١٩٨٩ وحتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ ويبقى بعد ذلك باب الانضمام مشرعا . ورهنا بمراعاة احكام الفقرة ٣ يمكن للدول ان تعرب عن قبولها الالتزام بالبروتوكول الحالي عن طريق :

- (أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق او القبول او الموافقة ، او
- (ب) التوقيع رهنا بالتصديق ، او القبول او الموافقة ، على ان يتبع ذلك التصديق او القبول ، او الموافقة ، او
- (ج) الانضمام .

اتفاقيات

٢- ويكون التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام للمنظمة .

٣- يجوز التوقيع على هذا البروتوكول دون تحفظ او المصادقة او الموافقة عليه او قبوله او الانضمام اليه من قبل تلك الدول فقط التي وقعت دون تحفظ على الاتفاقية او صادقت او وافقت عليها او قبلت بها او انضمت اليها .

المادة الخامسة

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد اثنى عشر شهرا من التاريخ الذي يلبي فيه كلا الشرطين التاليين :

(أ) ان تعرب خمس عشرة دولة على الاقل تشكل اساطيلها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن خمسين في المائة من الحمولة الاجمالية للاسطول التجاري العالمي ، عن قبولها الالتزام به وفقاً للمادة الرابعة ،

(ب) ان تلبي شروط بدء نفاذ بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل ، لعام ١٩٦٦ .

على الا يبدأ نفاذ البروتوكول الحالي قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ .

٢- وبالنسبة للدول التي تودع صك تصديق او قبول او موافقة او انضمام بشأن البروتوكول الحالي بعد تلبية شروط نفاذها ولكن قبل الموعد المضروب لدخوله حيز التنفيذ ، فان التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام يغدو نافذا في تاريخ سريان البروتوكول الحالي او بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الصك ، ايهما جاء تاليا .

٣- يسري مفعول أي صك بالتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام يودع بعد موعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ، عقب ثلاثة اشهر من تاريخ الاريداع .

٤- وبعد التاريخ الذي يعتبر فيه أي تعديل على البروتوكول الحالي مقبولا بمقتضى المادة السادسة ، ينطبق أي صك يودع بالتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام على هذا البروتوكول كما عدل .



اتفاقيات

المادة السادسة

التعديلات

تطبق الاجراءات المحددة في المادة الثامنة من الاتفاقية على البروتوكول الحالي على ان تلبي الشروط التالية :

- (أ) ان يفهم من الاشارات في تلك المادة الى الاتفاقية والى الحكومات المتعاقدة على انها اشارات الى البروتوكول الحالي والى اطراف البروتوكول الحالي على التوالي ،
- (ب) ان يكون اعتماد التعديلات على مواد البروتوكول الحالي وعلى ملحقه وانفاذها وفقا للإجراءات المنطبقة على تعديلات مواد الاتفاقية او على الباب الاول من ملحقها ،
- (ج) ان يجوز اعتماد التعديلات على مرفق ملحق البروتوكول الحالي وانفاذها وفقا للإجراءات المنطبقة على التعديلات على ملحق الاتفاقية باستثناء الباب الاول منه .

المادة السابعة

الانسحاب

- ١- يجوز لاي طرف في البروتوكول الحالي الانسحاب منه في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذك الطرف .
- ٢- يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام للمنظمة .
- ٣- يسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الامين العام للمنظمة لصك الانسحاب او بعد مدة اطول تحدد في الصك المذكور .
- ٤- يعتبر انسحاب طرف ما من الاتفاقية على انه انسحاب من جانبه من هذا البروتوكول .
ويسري مفعول مثل ذلك الانسحاب في نفس تاريخ سريان الانسحاب من الاتفاقية وفقا للفقرة (ج)
من المادة الحادية عشرة من الاتفاقية .

المادة الثامنة

المودع لديه

- ١- يودع البروتوكول الحالي لدى الامين العام للمنظمة (المشار اليه فيما بعد باسم "المودع لديه") .
- ٢- ويقوم المودع لديه بما يلي :
 - (أ) اعلام حكومات جميع الدول التي وقعت البروتوكول الحالي او انضمت اليه بما يلي :



اتفاقيات

- ١" كل توقيع جديد او ايداع لصك تصديق او قبول او موافقة او انضمام ، مع تاريخ ذلك ،
٢" تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الحالي ،
٣" ايداع اي صك انسحاب من البروتوكول الحالي مع تاريخ استلامه وموعد سريان
الانسحاب ،
(ب) ارسال نسخ صادقة ومصدقة من البروتوكول الحالي الى حكومات جميع الدول الموقعة على
هذا البروتوكول او المنضمة اليه .
٤- وب مجرد بدء نفاذ البروتوكول الحالي ، يرسل المودع لديه نسخة منه صادقة ومصدقة الى امانة
الامم المتحدة للتسجيل والنشر تمشيا مع المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة التاسعة

اللغات

حرر هذا البروتوكول في نسخة اصلية واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزية ، والفرنسية ،
والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر النصوص الستة متساوية في الحجية . وستعد ترجمة رسمية باللغة
الإيطالية وتوضع مع الاصل الموقع .

حرر في لندن في الحادي عشر من شهر تشرين الثاني / نوفمبر سنة الف وتسعمائة وثمانية وثمانين .

واشهدوا على ذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك اصولاً من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا
البروتوكول .



اتفاقيات

الملحق

تغييرات واصفات على ملحق الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٧٤

الباب الاول

أحكام عامة

الجزء الف - التطبيق والتعريف وما الى ذلك

اللائحة ٢

التعريف

يستعاض عن نص الفقرة (ك) بما يلي :

"(ك) السفينة الجديدة :تعني السفينة الممدود صالبها او التي تكون في مرحلة مماثلة من البناء في ٢٥ ايار /مايو ١٩٨٠ او بعده .

تضاف الفقرة التالية الى النص الحالي :

"(ن) الذكرى السنوية : تعني اليوم والشهر من كل سنة اللذان يصادفان تاريخ انقضاء الشهادة ."

الجزء باء- المعاينات والشهادات

اللائحة ٦

التفتيش والمعاينة

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"(أ) يتولى موظفو الادارة اجراء عمليات تفتيش السفن ومعاييرتها وذلك فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذه اللوائح ومنح الاعفاءات منها . غير ان بمقدور الادارة ان تعهد بمثل هذه العمليات الى خبراء معاينة معينين لهذا الغرض او الى منظمات تحظى باعترافها .

(ب) ينبغي لأية ادارة تعين خبراء معاينة او منظمات معترف بها لاجراء عمليات تفتيش ومعاييرات ، كما ورد في الفقرة (أ) ، ان تمنح هولاء الخبراء المعينين او المنظمات المعترف بها صلاحية القيام بما يلي كحد ادنى :

١- المطالبة باصلاح السفينة .

٢- تنفيذ عمليات التفتيش والمعاييرات اذا طلبت ذلك السلطات المختصة لدولة الميناء .

وتخطر الادارة المنظمة بالمسؤوليات والشروط المحددة للصلاحيات المفوضة الى خبراء المعاينة المعينين او المنظمات المعترف بها.

(ج) وعندما يقرر خبير معاينة معين او منظمة معترف بها بان حالة السفينة او معداتها لا تتمشى الى حد كبير مع التفاصيل الواردة في الشهادة او ان هذه الحالة لا تكفل ابخار السفينة دون تعرضها او الاشخاص الموجودين على ظهرها للخطر ، فان على مثل هذا الخبير او المنظمة ان يضمن اتخاذ

اتفاقيات

اجراء تصحيحي فوري وان يخطر الادارة بذلك في الوقت المناسب . و اذا لم يتخذ الاجراء التصحيحي ينبغي سحب الشهادة المعنية واخطار الادارة فوراً . اما اذا كانت السفينة في ميناء طرف اخر . فينبعي ابلاغ السلطات المختصة لدولة الميناء ايضا على الفور . وعندما يخطر موظف الادارة او خبير المعينة المعين او المنظمة المعترف بها السلطات المختصة لدولة الميناء ، فأن على حكومة دولة الميناء المعنية ان تقدم للموظف او خبير المعينة او المنظمة المعترف بها المساعدة الضرورية لتنفيذ التزاماتهم بموجب هذه اللائحة ، وحينما تدعوا الضرورة فان على حكومة دولة الميناء المعنية ان تضمن عدم ابحار السفينة الا اذا كان بمقدورها التقدم نحو البحر او ترك الميناء للتوجه الى حوض اصلاح مناسب دون تعرضها او الاشخاص الموجودين على ظهرها للخطر .

(د) وفي كل حالة ،فإن على الادارة ان تكفل تماما كمال وفعالية التفتيش والمعينة ، وان تتعهد باتخاذ الترتيبات الضرورية للايفاء بهذا الالتزام ."

اللائحة ٧

معاينة سفن الركاب

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

(أ) تخضع سفن الركاب للمعاينات المحددة أدناه :

١" معاينة ابتدائية قبل وضع السفينة في الخدمة .

٢" معاينة تجديدية مرة كل اثنى عشر شهراً، باستثناء الحالات التي تطبق فيها احكام الفقرات (ب)
و(هـ) و(و) و(ز) من اللائحة ١٤ .

٣" معاينات اضافية كلما دعت الحاجة الى ذلك .

(ب) تنفذ المعاينات المشار اليها اعلاه على النحو التالي :

١" تتضمن المعاينة الابتدائية اجراء تفتيش كامل على الهيكل والالات والمعدات بما في ذلك قاع السفينة من الخارج وداخل المراجل وخارجها . ومن الواجب ان تضمن هذه المعاينة ان ترتيبات ومواد وابعاد الهيكل ، والمراجل واواعية الضغط الاخرى وملحقاتها ، والالات الرئيسية والمساعدة ، والمنشأة الكهربائية، والمنشآت اللاسلكية ، بما في ذلك المنشآت المستخدمة في اجهزة الانقاد واجهزه ونظم الوقاية من الحرائق والسلامة الحراقية ، واجهزه وترتيبات الانقاد ، والمعدات الملاحية السفينية، والمطبوعات الملاحية، ووسائل صعود المرشدين واي معدات اخرى ، تتماشى تماما مع متطلبات هذه اللوائح ومع القوانين والمراسيم وال اوامر والنظم التي تصدرها الادارة تطبيقاً للوائح المذكورة بالنسبة لفئات السفن التي تؤدي خدمات تماثل ما هو متظر من السفينة المعنية . وعلى المعاينة ان تضمن كذلك ان اسلوب تصنيع كافة اجزاء السفينة ومعداتها مرض من جميع الوجوه وان السفينة مزودة بالاضواء والاشكال ، ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية واسارات الاستغاثة حسبما تتطلب هذه اللوائح واللوائح الدولية النافذة لمنع المصدامات في البحار ،

اتفاقيات

"٢" تتضمن المعاينة التجديدية التفتيش على هيكل السفينة، ومراجلها، واواعية الضغط الاخرى، والالات والمعدات، بما في ذلك قاع السفينة من الخارج . ومن الواجب ان تكفل المعاينة ان حالة السفينة مرضية، وانها صالحة للخدمة المستهدفة، وانها تتماشي تماما مع متطلبات هذه اللوائح ومع المراسيم وال اوامر ،والنظم التي تصدرها الادارة تطبيقا لها ،ونذلك فيما يتعلق بالهيكل والمراجل واواعية الضغط الاخرى وملحقاتها ،والالات الرئيسية والمساعدة والمنشأة الكهربائية ،والمنشآت اللاسلكية ،بما في ذلك المنشآت المستخدمة في اجهزة الانقاذ ،واجهزة ونظم الوقاية من الحرائق والسلامة الحرائقية ،ومعدات وترتيبات الانقاذ، والمعدات الملاحية السفينية ، والمطبوعات الملاحية ووسائل صعود المرشدين واي معدات اخرى وتتضمن الاوضواء والاشكال ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية واسارات الاستغاثة للمعاينة الواردة اعلاه للتثبت من امتثالها لمتطلبات هذه اللوائح ولوائح دولية النافذة لمنع المصادرات في البحر .

٣- يتم القيام بمعاينة اضافية كاملة او جزئية، تبعا للظروف، بعد كل عملية اصلاح ناتجة عن التحقيقات المنصوص عليها في اللائحة ١١، وكذلك كلما خضعت السفينة لاصداحات او تجديدات مهمة . وينبغي ان تضمن المعاينة ان الاصداحات او التجديدات اللازمة قد نفذت بكفاءة وان المواد والصنعة في عمليات الاصلاح والتجديدات هذه مرضية من جميع الوجوه ،وان السفينة تتمثل من جميع الجوانب لاحكام هذه اللوائح ولوائح دولية النافذة لمنع المصادرات في البحر وكذلك لlawoanin والمراسيم وال اوامر والنظم التي تصدرها الادارة تطبيقا لها .

- (ج) ١ - ينبعى ان تضمن القوانين ، والمراسيم وال اوامر والنظم المشار اليها في الفقرة (ب) اعلاه من جميع النواحي ان السفينة تصلح ،من زوايا سلامه الارواح للخدمة المخصصة لها ،
- ٢ - ومن الواجب ان تحدد هذه القوانين والمراسيم من بين جملة امور المتطلبات الواجب مراعاتها فيما يتعلق بالاختبارات الهيدروليكيه الابتدائيه والتالية او باية اختبارات بدليله مقبولة التي تخضع لها المراجل الرئيسية والمساعدة والتوصيلات وانابيب البخار ومستقبلات الضغط العالي وصهاريج الوقود لالات الاحتراق مع توضيح اجراءات الاختبار المطلوبة والفترات الفاصلة بين الاختبارات المتالية .

اللائحة ٨

معاينة اجهزة الانقاذ وغيرها من المعدات في سفن البضائع

يستعاض عن النص الحالى بما يلى :

- أ) ينبعى ان تخضع اجهزة الانقاذ والمعدات الاخرى المشار اليها في الفقرة (ب) '١' ، في سفن البضائع التي تبلغ حمولتها الاجمالية ٥٠٠ طن فاكثر الى المعاينات المحددة ادناه :
- '١' معاينة ابتدائية قبل وضع السفينة في الخدمة ؛

اتفاقيات

٢، معاينة تجدیدیة علی فترات تحددها الادارة ولا تتجاوز ٥ سنوات ، باستثناء الحالات التي تطبق فيها احکام الفقرات (ب) و(هـ) و(و) و(ز) من اللائحة ١٤ ،

٣، معاينة دورية تجري في غضون ثلاثة اشهر قبل الذكرى السنوية الثانية لشهادة سلامة معدات سفن البضائع او بعدها او في غضون ثلاثة اشهر قبل الذكرى السنوية الثالثة لشهادة المذكورة او بعدها وهي تحل محل احدى المعاينات السنوية المحددة في الفقرة (أ) ٤؛

٤، معاينة سنوية في غضون ٣ أشهر قبل كل ذكرى سنوية لشهادة سلامة معدات سفن البضائع او بعدها ؟

٥، معاينة اضافية حسبما توصي اللائحة ٧(ب) ٣،

ب) تنفذ المعاينات المشار إليها في الفقرة (أ) على النحو التالي:

١، تتضمن المعاينة الاولية اجراء تفتيش كامل على نظم واجهزة السلامة الحرائقية ، واجهزة وترتيبات الانقاذ باستثناء المنشآت اللاسلكية ، والمعدات الملاحية السفينية ، ووسائل صعود المرشدين ، والمعدات الاخرى التي تطبق عليها الابواب : الثاني - ١ والثاني- ٢ والثالث والخامس ، وذلك لكفالة امثالها لهذه اللوائح ، وانها في حالة مرضية وصالحة للخدمة المستهدفة للسفينة . ويجب ان تشمل المعاينة المذكورة ايضا خطط مكافحة الحرائق والمطبوعات الملاحية والاسوء والاشكال ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية واشارات الاستغاثة لضمان امثالها لمتطلبات هذه اللوائح وكذلك اللوائح الدولية النافذة لمنع المصدامات في البحر عند الاقتضاء ،

٢، تشمل المعاينات التجددية والدورية اجراء تفتيش على المعدات المشار إليها في الفقرة (ب) ١، لضمان امثالها للمتطلبات ذات الصلة في هذه اللوائح وفي اللوائح الدولية النافذة لمنع المصدامات في البحر ، وانها في حال مرضية وصالحة للخدمة المستهدفة للسفينة ؛

٣، تشمل المعاينة السنوية اجراء تفتيش عام على المعدات المشار إليها في الفقرة (ب) ١، لكفالة انها خضعت للصيانة وفقاً للائحة ١١ (أ) وانها مازالت في حالة مرضية للخدمة المستهدفة للسفينة .

ج) ومن الواجب تصديق المعاينات الدورية والسنوية ، المشار إليها في الفقرتين (أ) ٣، و(أ) ٤، على شهادة معدات السلامة لسفينة بضائع .

اللائحة ٩

معاينة المنشآت اللاسلكية والرادارية في السفن

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"معاينات المنشآت اللاسلكية في سفن البضائع"

ويستعاض عن النص الحالي بما يلي :

(أ) تخضع المنشآت اللاسلكية ، بما في ذلك المستخدمة منها في اجهزة الانقاذ ، في سفن البضائع التي تطبق عليها احكام البابين الثالث والرابع ، الى المعاينات المحددة ادناه :

١، معاينة ابتدائية قبل وضع السفينة في الخدمة ؛



اتفاقيات

- ٢، معاينة تجديدية على فترات تحددها الادارة ولا تتجاوز ٥ سنوات ، باستثناء الحالات التي تطبق فيها احكام الفقرات (ب) و(هـ) و(و) و(ز) من اللائحة ٤؛
- ٣، معاينة دورية في غضون ثلاثة اشهر قبل كل ذكرى سنوية لشهادة معدات السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع او بعدها ؛
- ٤، معاينة اضافية على النحو الذي اوصت به اللائحة ٧(ب) ، لسفن الركاب .
- (ب) تنفذ المعاينات المشار اليها في الفقرة (أ) على النحو التالي:
- ١، تتضمن المعاينة الاولية اجراء تفتيش كامل على المنشآت اللاسلكية في سفن البضائع ، بما في ذلك المستخدمة منها في اجهزة الانقاد ، لكافلة امثالها لمتطلبات هذه اللوائح ،
- ٢، تشمل المعاينات التجددية والدورية اجراء تفتيش على المنشآت اللاسلكية في سفن البضائع ، بما في ذلك المستخدمة منها في اجهزة الانقاد ، لكافلة امثالها لمتطلبات هذه اللوائح ،
- (ج) ينبغي تصديق المعاينات الدورية المشار اليها في الفقرة (أ)، على شهادة اجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع .

اللائحة ١٠

المعاينة ابدان سفن البضائع والاتها ومعداتها

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"المعاينات هياكل سفن البضائع والاتها ومعداتها"

و يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

- (أ) يجب ان يخضع هيكل سفينة البضائع والاتها ومعداتها (باستثناء البنود التي تصدر بشأنها شهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع وشهادة اجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع) الى المعاينات وعمليات التفتيش المحددة ادناه على النحو المشار اليه في الفقرة (ب) "١" :
- ١، معاينة ابتدائية بما في ذلك اجراء تفتيش على قاع السفينة من الخارج قبل وضع السفينة في الخدمة
- ٢، معاينة تجددية على فترات تحددها الادارة ولا تتجاوز ٥ سنوات ، باستثناء الحالات التي تطبق فيها احكام الفقرات (ب) و(هـ) و(و) و(ز) من اللائحة ٤؛
- ٣، معاينة بينية تجري في غضون ثلاثة اشهر قبل الذكرى السنوية الثانية لشهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع او بعدها ، او في غضون ثلاثة اشهر قبل الذكرى السنوية الثالثة للشهادة المذكورة او بعدها وهي تحل محل احدى المعاينات السنوية المحددة في الفقرة (أ) "٤"؛
- ٤، معاينة سنوية في غضون ثلاثة اشهر قبل كل ذكرى سنوية لشهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع او بعدها ؛

اتفاقيات

٥، عمليتا تفتيش على الاقل على قاع السفينة من الخارج خلال كل خمس سنوات ، باستثناء الحالات التي تطبق فيها احكام الفقرة (هـ) او (و) من اللائحة ١٤ . وحيثما تطبق احكام احدى هاتين الفقرتين ، يجوز تمديد فترة السنوات الخمس كي تتزامن مع الفترة الممدة لصلاحية الشهادة ولا يجوز في أي حال من الاحوال ، ان تزيد الفترة الفاصلة بين أي عمليتين من عمليات التفتيش هذه عن ٣٦ شهراً ؛

٦، معاينة اضافية تجري على النحو الذي اوصت به اللائحة ٧(ب) ، لسفن الركاب.

(ب) وتنفذ المعاينات وعمليات التفتيش المشار اليها في الفقرة (أ) على النحو التالي :

١، تتضمن المعاينة الابتدائية اجراء تفتيش كامل على الهيكل والالات والمعدات ومن الواجب ان تكون هذه المعاينة على نحو يضمن ان ترتيبات ومواد وابعاد وصنعة الهيكل والمراجل واواعية الضغط الاخرى وملحقاتها والالات الرئيسية والمساعدة بما في ذلك اجهزة التوجيه ونظم التحكم المتصلة بها والمنشآة الكهربائية واي معدات اخرى تتماشى مع متطلبات هذه اللوائح وانها في حالة مرضية وصالحة للخدمة المستهدفة للسفينة وان معلومات التوازن المطلوبة متوافرة وفي حالة الناقلات يجب ان تتضمن هذه المعاينة ايضا التفتيش على غرف المضخات والبصائر وشبكات انبيب الوقود والتهوية ونباط السلامه المرتبطة بها ؛

٢، تتضمن المعاينة التجديدية التفتيش على الهيكل والالات والمعدات المشار اليها في الفقرة (ب) ١، لضمان امثالها لمتطلبات هذه اللوائح وانها مرضية وصالحة للخدمة المستهدفة للسفينة ؛

٣، تتضمن المعاينة البنية التفتيش على الهيكل والمراجل واواعية الضغط الاخرى والالات والمعدات واجهزة التوجيه ونظم التحكم المتصلة بها والمنشآت الكهربائية لكافلة انها ماتزال مرضية للخدمة المستهدفة للسفينة وفي حالة الناقلات ، يجب ان تتضمن المعاينة ايضا التفتيش على غرف المضخات ، والبصائر وشبكات انبيب الوقود والتهوية ونباط السلامه المرتبطة بها وختبار مقاومة العزل للمنشآت الكهربائية في المناطق الخطرة ،

٤، تتضمن المعاينة السنوية اجراء تفتيش عام على الهيكل ، والالات والمعدات المشار اليها في الفقرة (ب) ١، لكافلة انها خضعت للصيانة وفقاً للائحة ١١ (أ) وانها ماتزال في حالة مرضية للخدمة المستهدفة للسفينة ،

٥، ويجب ان يكون التفتيش على قاع السفينة من الخارج وكذلك معاينة البنود ذات الصلة ، الجارية في الوقت ذاته ، على نحو يكفل انها ماتزال مرضية للخدمة المستهدفة للسفينة .

ج) ويجب تصدق المعاينات البنية والسنوية وعمليات تفتيش قاع السفينة من الخارج المشار اليها في الفقرات (أ) ٣، (أ) ٤، و(أ) ٥ ، على شهادة انشاءات السلامه في سفينة بضائع .



اتفاقيات

اللائحة ١١

صيانة حالة السفينة بعد المعاينة

يستعاض عن النص الموجود بما يلي :

- (أ) من الواجب صيانة حالة السفينة ومعداتها تمشياً مع احكام اللوائح الحالية بما يضمن بقاء السفينة صالحة للابحار من كافة الوجوه دون تعرضها او الاشخاص الموجودين على ظهرها للخطر .
- (ب) وعقب الانتهاء من أي معاينة للسفينة طبقاً للوائح ٧ او ٨ او ٩ او ١٠ ، لايجوز اجراء أي تغيير على الترتيبات الهيكلية ، او الالات او المعدات او أي بند شملته المعاينة دون ادن رسمى من الادارة .
- (ج) وعندما تقع حادثة لسفينة او يكتشف عيب فيها ، بحيث يؤثر اي منها على سلامه السفينة او كفاءة اجهزة الانقاد او المعدات الاخرى او كمالها فان على ربان او مالك السفينة ان يخطر ، في اقرب فرصة الجهة المسؤولة عن اصدار الشهادة ذات العلاقة وهي الادارة او خبير المعاينة المسمى او المنظمة المعترف بها التي ترتب امر الشروع في اجراء تحقيق لتحديد ما اذا كان من الضروري اجراء معاينة كما تتطلب ذلك اللوائح ٧ او ٨ او ٩ او ١٠ او اذا كانت السفينة في ميناء حكومة متعاقدة ، فان على الربان او مالك السفينة ان يخطر فوراً السلطات المختصة لدولة الميناء ومن واجب خبير المعاينة المسمى او المنظمة المعترف بها التاكد من ان هذا الاخطار قد تم ."

اللائحة ١٢

اصدار الشهادات

يستعاض عن العنوان الحالي بمايلي :

" اصدار او تصديق الشهادات "

يستعاض عن النص الحالي بمايلي :

- (أ) ١' تمنح شهادة يطلق عليها شهادة سلامه سفينة ركاب ، و ذلك بعد معاينة ابتدائية او تجدیدية لسفينة ركاب تمثل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في الابواب : الثاني - ١ ، و الثاني - ٢ ، و الثالث و الرابع ، و الخامس و اية متطلبات اخرى ذات علاقة واردة في هذه اللوائح ؛

- ٢' تمنح شهادة يطلق عليها شهادة انشاءات السلامه في سفينة بضائع ، و ذلك بعد معاينة ابتدائية او تجدیدية لسفينة بضائع تمثل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في البابين الثاني - ١ ، و الثاني - ٢ - باستثناء المتطلبات المتعلقة بنظم و اجهزة السلامه الحرائقية و خطط مكافحة الحرائق) و اية متطلبات اخرى ذات علاقة واردة في هذه اللوائح ؛



اتفاقيات

- "٣" تمنح شهادة يطلق عليها شهادة معدات السلامة في سفينة بضائع ، وذلك بعد معاينة ابتدائية او تجديدية لسفينة بضائع تمثل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في الابواب : الثاني - ١ ، والثاني - ٢ ، والثالث ، والخامس و اية متطلبات اخرى ذات علاقة واردة في هذه اللوائح ؛
- "٤" تمنح شهادة اجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع ، وذلك بعد معاينة ابتدائية او تجديدية لسفينة بضائع تمثل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في الباب الرابع و اية متطلبات اخرى ذات علاقة واردة في هذه اللوائح ؛
- "٥"(١) يجوز منح شهادة يطلق عليها شهادة سلامة سفينة بضائع ، عوضا عن الشهادات المشار إليها في الفقرات الفرعية "٢" و "٣" و "٤" من الفقرة (أ) ، وذلك بعد معاينة ابتدائية او تجديدية لسفينة بضائع تمثل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في الابواب : الثاني - ١ ، والثاني - ٢ ، والثالث و الرابع و الخامس و اية متطلبات اخرى ذات علاقة واردة في هذه اللوائح ؛
- (٢) كلما وردت اشارة في هذا الباب الى شهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع او شهادة معدات السلامة في سفينة بضائع او شهادة اجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع ، فانها تنطبق على شهادة سلامة سفينة بضائع اذا كانت مستخدمة كبديل عن هذه الشهادات .
- "٦" تستكمل شهادة سلامة سفينة ركاب ، و شهادة معدات السلامة في سفينة بضائع ، و شهادة اجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع ، و شهادة سلامة سفينة بضائع ، المشار اليها في الفقرات الفرعية "١" و "٣" و "٤" و "٥" بسجل للمعدات ؛
- "٧" عند منح سفينة ما اعفاء بمقتضى احكام اللوائح الحالية و تمشيا معها فانها تعطى شهادة يطلق عليها اسم شهادة اعفاء ، وذلك علاوة على الشهادات المنصوص عليها في هذه الفقرة ؛
- "٨" تمنح الشهادات المشار إليها في هذه اللائحة او تصدق من قبل الادارة ، او من تفويضه من الاشخاص او الهيئات . و في جميع الحالات تتحمل الادارة المسؤلية كاملة عن تلك الشهادات .
- (ب) لايجوز لایة حکومة متعاقدة ان تصدر شهادات بمقتضى احكام الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٦٠ او ١٩٤٨ او ١٩٢٩ ووفقا لها ، بعد بدء سريان قبول هذه الحكومة بالاتفاقية الحالية .

اللائحة ١٣

اصدار الشهادة من قبل حکومة اخرى

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

" اصدار او تصديق الشهادة من قبل حکومة اخرى "

ويستعاض عن النص الحالي بما يلي :

اتفاقيات

"يجوز لحكومة متعاقدة ، بناء على طلب الادارة ، الدفع الى اخضاع سفينة للمعاينة ، ومنح شهادات لها او التخويل بذلك ، و تصديق الشهادات الموجودة على السفينة او التخويل بذلك ، وفقا للوائح الحالية اذا اقتنتع بامتثالها لمتطلبات هذه اللوائح . و يجب ان تتضمن اي شهادة صادرة على هذا النحو نصا يفيد انها صادرة بناء على طلب حكومة الدولة التي يحق لسفينة رفع علمها . و تتمتع هذه الشهادات بالفعالية ذاتها التي تحظى بها الشهادات الصادرة بمقتضى اللائحة ١٢ كما و تتمتع بالقدر ذاته من الاعتراف .".

اللائحة ١٤

مدة الشهادات

ويستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"**مدة الشهادات و صحتها**"

ويستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"(أ) تصدر شهادة سلامة سفينة ركاب لمدة لا تزيد على اثنى عشر شهر . و تصدر شهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع ، و شهادة معدات السلامة في سفينة بضائع ، و شهادة اجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع لمدة تحددها الادارة ، و لا تتجاوز خمس سنوات . و لا يجوز ان تكون شهادة الاعفاء صالحة لمدة اطول من مدة الشهادة المتعلقة بها .

(ب) "١" و بغض النظر عن متطلبات الفقرة (أ) ، و في حالة تنفيذ المعاينة التجديدية في غضون ثلاثة أشهر قبل موعد انقضاء الشهادة الموجودة ، فان صلاحية الشهادة الجديدة تبدأ اعتباراً من تاريخ استكمال تلك المعاينة و حتى :

(١) موعد لا يتجاوز ١٢ شهراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، وذلك بالنسبة لسفينة ركاب ؛

(٢) موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، وذلك بالنسبة لسفينة بضائع ؛

"٣" في حالة استكمال المعاينة التجديدية بعد تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، فان صلاحية الشهادة الجديدة تبدأ من تاريخ استكمال تلك المعاينة و حتى ؛

(١) موعد لا يتجاوز ١٢ شهراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، وذلك بالنسبة لسفينة ركاب ؛

(٢) موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، وذلك بالنسبة لسفينة بضائع ؛

"٤" في حالة تنفيذ معاينة التجديد قبل اكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة ، فان صلاحية الشهادة الجديدة تبدأ اعتباراً من تاريخ استكمال تلك المعاينة و حتى :



اتفاقيات

(١) موعد لا يتجاوز ١٢ شهراً من تاريخ استكمال المعاينة التجديدية ، وذلك بالنسبة لسفينة ركاب ؟

(٢) موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ استكمال المعاينة التجديدية و ذلك بالنسبة لسفينة بضائع .

(ج) اذا منحت شهادة ، غير شهادة سلامة سفينة ركاب ، لفترة تقل عن خمس سنوات ، فانه يجوز للادارة تمديد صلاحية تلك الشهادة بعد تاريخ انقضائها و ذلك الى الموعد الاقصى المحدد في الفقرة (أ) ، شريطة اجراء المعاينات ، المشار اليها في اللوائح ٩٨ و ١٠ و المتوجبة عند منح شهادة لمدة خمس سنوات ، على النحو المناسب .

(د) في حال استكمال معاينة تجديدية و تغدر منح او تسليم شهادة جديدة للسفينة قبل موعد انقضاء الشهادة الموجودة ، فانه يجوز للشخص او الهيئة المفوضان من قبل الادارة بان يصدقا الشهادة الموجودة ، و تقبل تلك الشهادة على انها صالحة لمدة اضافية لا تتجاوز ٥ اشهر من تاريخ الانقضاء .

(هـ) و اذا لم تكن السفينة ، وقت انقضاء شهادة ما ، في الميناء الذي ستعain فيه ، فانه يجوز للادارة تمديد فترة صلاحية الشهادة و ذلك فقط للسماح للسفينة بمواصلة رحلتها الى ذلك الميناء ، و على ان يقتصر ذلك على الحالات التي يبدو فيها هذا مناسباً و معقولاً . و لا يجوز تمديد صلاحية اي شهادة لاكثر من ثلاثة اشهر . كما لا يحق لسفينة منحت تمديداً ان تقوم بعد وصولها الى الميناء الذي ستعain فيه ، و استناداً الى ذلك التمديد ، بمغادرة ذلك الميناء دون الحصول على شهادة جديدة . و عند استكمال المعاينة التجديدية ، فان الشهادة الجديدة ستظل صالحة حتى :

١' موعد لا يتجاوز ١٢ شهراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة قبل منح التمديد ، و ذلك بالنسبة لسفينة ركاب ؛

٢' موعد لا يتجاوز ٥ سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة قبل منح التمديد ، و ذلك بالنسبة لسفينة بضائع .

(و) يجوز للادارة تمديد صلاحية شهادة صادرة لسفينة عاملة في رحلات قصيرة و لم تمدد بمقتضى الاحكام السابقة من هذه اللائحة ، و ذلك لفترة سماح اقصاها شهر واحد من تاريخ الانقضاء المحدد عليها . و بعد استكمال المعاينة التجديدية ، فان الشهادة الجديدة تظل صالحة حتى :

١' موعد لا يتجاوز ١٢ شهراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة قبل منح التمديد ، و ذلك بالنسبة لسفينة ركاب ؛

٢' موعد لا يتجاوز ٥ سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة قبل منح التمديد ، و ذلك بالنسبة لسفينة بضائع .

اتفاقيات

(ز) و في حالات خاصة تحددها الادارة ، فانه لا حاجة لتاريخ الشهادة الجديدة اعتباراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة حسبما تتطلب الفقرة (ب) ٢٠ او (هـ) او (و) . و في تلك الحالات

تظل الشهادة الجديدة صالحة حتى :

١٠ موعد لا يتجاوز ١٢ شهراً من تاريخ استكمال المعاينة التجديدية ، و ذلك بالنسبة لسفينة ركاب ؟

٢٠ موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ استكمال المعاينة التجديدية ، و ذلك بالنسبة لسفينة بضائع .

(ح) اذا استكملت المعاينة السنوية او البينية او الدورية قبل الفترة المحددة في اللوائح المعنية ،
فانه :

١٠ يجب تعديل تاريخ الذكرى السنوية المبين على الشهادة المعنية و ذلك بالتصديق ، و تسجيل موعد لا يتجاوز فترة ثلاثة اشهر من تاريخ استكمال المعاينة ؛

٢٠ يجب استكمال المعاينة السنوية او البينية او الدورية اللاحقة التي تتطلبه اللوائح المعنية حسب الفواصل الزمنية المحددة في تلك اللوائح وبالاستناد الى التاريخ الجديد للذكرى السنوية ؛

٣٠ يجوز البقاء على تاريخ الانقضاء على حالة شريطة اجزاء واحدة او اكثر من المعاينات السنوية او البينية او الدورية ، حسب الاقتضاء ، و ذلك على نحو يكفل عدم تجاوز الفواصل الزمنية القصوى بين المعاينات المنصوص عليها في اللوائح المعنية .

(ط) تفقد الشهادة الصادرة بمقتضى اللائحة ١٢ او ١٣ صلاحيتها في أي حالة من الحالات التالية :

١٠ اذا لم تنفذ المعاينات و عمليات التفتيش المعنية خلال الفترات المحددة بمقتضى اللوائح ٧ (أ) و ٨ (أ) و ٩ (أ) و ١٠ (أ) ؛

٢٠ اذا لم تصدق الشهادة وفقاً للوائح الحالية ؛

٣٠ عند نقل السفينة الى علم دولة اخرى . و لايجوز منح شهادة جديدة الا اذا كانت الحكومة المصدرة لها مقتنعة تماماً بان السفينة تمثل لمتطلبات الفقرتين (أ) و (ب) من اللائحة ١١ . و في حالة النقل بين حكومتين متعددين ، فان على حكومة الدولة التي كان يحق للسفينة رفع علمها ان ترسل الى الادارة في اقرب الاوقات نسخاً من الشهادات التي كانت السفينة تحملها قبل تلك العملية ، و نسخاً من تقارير المعاينات ذات الصلة اذا توافرت ، ان طلب منها ذلك في غضون ثلاثة اشهر من اتمام عملية النقل .

اللائحة ١٥

نماذج الشهادات

اتفاقيات

بستعراض عن العنوان الحالي بما يلي :
"تمذج الشهادات وسجلات المعدات"

ويستعراض عن النص الحالي بما يلي :
"تحرر الشهادات وسجلات المعدات بما يطابق النموذج الواردة في مرفق ملحق الاتفاقية الحالية .
وإذا لم تكن اللغة المستخدمة هي الانكليزية أو الفرنسية فإن النص يجب أن يتضمن ترجمة إلى إحدى
هاتين اللغتين ."

اللائحة ١٦

عرض الشهادات

بستعراض عن العنوان الحالي بما يلي :
"إتاحة الشهادات"

ويستعراض عن النص الحالي بما يلي :
"يجب أن تكون الشهادات الصادرة بمقتضى اللائحتين ١٢ و ١٣ متاحة بسهولة على متن السفينة
لفحصها في كل الأوقات ."

اللائحة ١٩

الرقابة

بستعراض عن النص الحالي بما يلي :
"(أ) تخضع كل سفينة عند وجودها في ميناء حكومة متعاقدة أخرى للرقابة من قبل موظفين مخولين
بهذا أصولاً من قبل هذه الحكومة وذلك حينما تكون الرقابة موجهة نحو التحقق من صلاحية الشهادات
الصادرة عملاً باللائحة ١٢ أو ١٣ ."

(ب) تقبل مثل هذه الشهادات ، إذا كانت صالحة ، ما لم تكن هناك أسباب جلية تدعو للاعتقاد بأن السفينة
أو معداتها لا تتمشى إلى حد كبير مع تفاصيل أي من الشهادات أو ان السفينة ومعداتها لا تمثل
لأحكام اللائحة (١١)(أ) و (ب) .

(ج) وفي حالة الظروف المذكورة في الفقرة (ب) أو عند انقضاء مدة الشهادة أو فقدان صلاحيتها ، يتخذ
الموظف القائم بالرقابة خطوات لضمان عدم إبحار السفينة إلا بعد أن تغدو قادرة على الخروج إلى
البحر أو مغادرة الميناء للتوجه إلى حوض إصلاح مناسب دون تعرضها أو الأشخاص الموجودين على
ظهورها للخطر .

(د) وفي الحالات التي تؤدي فيها عملية الرقابة إلى التدخل بأية صورة ، فإن على الموظف القائم
بالرقابة أن يبلغ خطياً قنصل الدولة التي يحق للسفينة رفع علمها ، أو اقرب ممثل دبلوماسي لهذه
الدولة في حال غياب القنصل ، بالظروف التي جعلت هذا التدخل ضرورياً . وبإضافة إلى ذلك ، يتم
أيضاً إخطار خبراء المعنية المعينين أو المنظمات المعترف بها المسؤولين عن إصدار الشهادات . كما
وتبلغ المنظمة بالواقع المتعلقة بالتدخل .



اتفاقيات



- هـ) على الهيئة المعنية لدولة الميناء أن تخطر سلطات ميناء التردد التالي ، بالإضافة إلى الأطراف المذكورة في الفقرة (د) ، بجميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالسفينة ، إذا لم تكن هذه الهيئة قادرة على اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (د) أو إذا سمح للسفينة بمواصلة الإبحار إلى ميناء التردد التالي .
- (و) وعند ممارسة الرقابة بمقتضى هذه اللائحة تبذل كل الجهود الممكنة لتجنب أي حجز أو تأخير لا داعي له للسفينة . و إذا تم حجز السفينة أو تأخيرها بصورة غير مسوغة ، فإنها تكتسب حق الحصول على تعويض عن أية خسارة أو ضرر يلحقان بها .



اتفاقيات

المرفق

تغييرات واصفات على مرفق ملحق الاتفاقية الدولية
لسلامة الارواح في البحار ، لعام ١٩٧٤

يستعاض عن النماذج الحالية لشهادة سلامة سفينة ركاب وشهادة انشاءات السلامة في سفينة بضائع وشهادة معدات السلامة في سفينة بضائع ، وشهادة اجهزة السلامة التلغراافية اللاسلكية في سفينة بضائع وشهادة اجهزة السلامة الهاتفية اللاسلكية في سفينة بضائع ، وشهادة الاحفاء المدرجة في مرفق ملحق الاتفاقية بالنماذج التالية للشهادات وسجلات المعدات .

نموذج شهادة سلامة سفن الركاب

شهادة سلامة سفينة ركاب

تستكمل هذه الشهادة بسجل المعدات (النموذج p)

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

دولية^(١)

دولية قصيرة

لرحلة

صادرة بموجب احكام الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٧٤ ، في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها

وبتخويل من حكومة

(اسم دولة)

من قبل

(الشخص او المنظمة المفوضان)

(١) للحذف حسب الاقتضاء .



اتفاقيات

تفاصيل السفينة (٢)

اسم السفينة
الرقم المميز او الاحرف المميزة
ميناء التسجيل
الحمولة الاجمالية
المناطق البحرية التي اجيز للسفينة العمل فيها
(اللائحة ٢ / الباب الرابع)
رقم المنظمة البحرية الدولية (٣)

تاريخ مد صالب السفينة او بلوغها مرحلة مماثلة
من البناء ، او ، حيثما ينطبق ، تاريخ بدء العمل في
تحويل او تغيير او تعديل رئيس

(٢) يمكن ، كبديل وضع تفاصيل السفينة بصورة افقية ضمن اطر .

(٣) وفقا للقرار (١٥) A.600 المعنون "خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقمتعريف السفينة" فانه يجوز
ادراج هذه المعلومات بصورة طوعية .



اتفاقيات

نشهد :

١- ان السفينة قد تمت معاينتها وفقا لاحكام اللائحة ٧ من الباب الاول للاتفاقية .

٢- وانه تبين من المعاينة :

١-٢ ان السفينة تلبي متطلبات الاتفاقية بالنسبة لما يلي :

١- الهيكل ، والالات الرئيسية والمساعدة ، والمراجل واواعية الضغط الاخرى ،

٢- ترتيبات وتفاصيل التقسيمات الداخلية الكثيمة ،

٣- خطوط التحميل التالية للتقسيم الداخلي :

تطبق اذا كانت الاماكن المخصصة للركاب تشمل الاماكن البديلة التالية	عائم السفينة	خطوط تحمل التقسيم الداخلي المحددة والموسومة على جانب السفينة عند منتصفها (اللائحة ١٣ من الباب الثاني - ١)
.....	c.1
.....	c.2
.....	c.3

٢-٢ ان السفينة تلبي متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالوقاية الهيكلية من الحرائق ، ونظم واجهزة السلامة الحرائقية ، وخطط مكافحة الحرائق ،

٢-٣ ان اجهزة ومعدات الانقاذ في قوارب واطواوف النجاة ، وزوارق الانقاذ قد وفرت وفقا لمتطلبات الاتفاقية .

٢-٤ ان السفينة زودت باجهزة فنف الحبال والمنشآت اللاسلكية المستخدمة في اجهزة الانقاذ وفقا لمتطلبات الاتفاقية .

٢-٥ ان السفينة تلبي متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالمنشآت اللاسلكية .

٢-٦ ان المنشآت اللاسلكية المستخدمة في اجهزة الانقاذ تعمل وفقا لمتطلبات الاتفاقية .

٢-٧ ان السفينة تلبي متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالمعدات الملاحية السفينية ، ووسائل صعود المرشدين والمطبوعات الملاحية .



اتفاقيات

٨- ان السفينة مزودة بالاضواء ، والاشكال ، ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية واسارات الاستغاثة ، وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ولوائح الدولية السارية لمنع التصادم في البحار .

٩- ان السفينة تتماشى من جميع الوجوه الاخرى مع المتطلبات ذات الصلة في الاتفاقية .

٣ - ان شهادة اعفاء قد منحت / لم تمنح ^(١) .

..... هذه الشهادة صالحة حتى
صدرت في
(مكان الاصدار)

.....
(توقيع المسؤول المفوض باصدار الشهادة)
(تاريخ الاصدار)

(شعار او خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق الشهادة عند استكمال المعاينة التجديدية وانطباق اللائحة ١٤ (د) من الباب الاول

تمثل هذه السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة وفقاً للائحة ١٤ (د) من الباب الاول
لاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع :

(توقيع المسؤول المفوض)

..... المكان :

..... التاريخ :

(شعار او خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،
حسب مقتضى الحال)

(١) للحذف حسب الاقتضاء .



اتفاقيات

تصديق تمديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السفينة ميناء المعاينة او لفترة سماح في حال انتهاك احكام من
اللائحة ١٤ (هـ) او (و) من الباب الاول

تعتبر هذه الشهادة صالحة حتى وذلك تمشيا مع اللائحة ١٤
(هـ) او (و)^(١) من الباب الاول لاتفاقية .

..... التوقيع :

(توقيع المسئول المفوض)

..... المكان :

..... التاريخ :

شعار او خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،

حسب مقتضى الحال

(١) للحذف حسب الاقتضاء .



اتفاقيات

سجل المعدات لشهادة سلامة سفينة ركاب (النموذج p)

يرفق هذا السجل على الدوام بشهادة
سلامة سفينة ركاب

سجل المعدات من أجل الامتثال إلى الاتفاقية الدولية
لسلامة الأرواح في البحار ، لعام ١٩٧٤ ، في صيغتها
المنقحة ببروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بها

١ - تفاصيل السفينة

اسم السفينة
الرقم او الحروف المميزة
عدد الركاب المرخص بنقلهم
العدد الادنى للاشخاص المؤهلين لتشغيل المنشآت اللاسلكية

٢ - معلومات مفصلة عن معدات الإنقاذ

		١ العدد الاجمالي للاشخاص الذين تنتوأرون لهم معدات الإنقاذ
على الميمنة	على الميسرة	
.....	٢ العدد الاجمالي لقوارب النجاة
.....	١-٢ العدد الاجمالي للاشخاص الذين يمكن ان تستوعبهم هذه القوارب
.....	٢-٢ عدد قوارب النجاة المحوطة جزئيا (اللائحة ٤ من الباب (الثالث))
.....	٢-٣ عدد قوارب النجاة المحوطة جزئيا وذاتية التقويم (اللائحة ٤ من الباب الثالث)
.....	٤-٤ عدد قوارب النجاة المحوطة بالكامل (اللائحة ٤ من الباب (الثالث))
.....	٥-٥ قوارب نجاة اخرى
.....	١-٥-٢ العدد
.....	٢-٥-٢ النوع



اتفاقيات

.....	٣ عدد قوارب النجاة بمحرك (مدرجة في مجموع قوارب النجاة الوارد اعلاه)
.....	١-٣ عدد قوارب النجاة المزودة بانوار كاشفة
.....	٤ عدد زوارق الانقاذ
.....	٤-١ عدد الزوارق المدرجة في مجموع قوارب النجاة الوارد اعلاه
.....	٥ اطوفات النجاة
.....	٥-١ اطوفات النجاة التي تتطلب اجهزة انزال معتمدة
.....	٥-١-١ عدد اطوفات النجاة
.....	٥-٢-١ عدد الاشخاص الذين يمكن ان تستوعبهم اطوفات النجاة هذه
.....	٥-٢-٢ اطوفات النجاة التي لا تتطلب اجهزة انزال معتمدة
.....	٥-٢-٢-٠ عدد الاشخاص الذين يمكن ان تستوعبهم اطوفات النجاة هذه
.....	٦ اجهزة طوافة
.....	٦-١ عدد الاجهزه
.....	٦-٢ عدد الاشخاص الذين تستطيع هذه الاجهزة اسنادهم
.....	٧ عدد عوامات النجاة
.....	٨ عدد صدر النجاة
.....	٩ بدلات الغطس
.....	٩-١ العدد الاجمالي
.....	٩-٢ عدد البدلات التي تمثل الى متطلبات بدلات الغطس
.....	١٠ عدد الدثر الحرارية (١)
.....	١١ المنشآت اللاسلكية المستخدمة في اجهزة الانقاد
.....	١١-١ عدد المرسلات المحببة الرادارية
.....	١١-٢ عدد اجهزة الهاتف اللاسلكي للاتصال المتبادل ذات التردد العالي جدا

(١) باستثناء الدثر التي تتطلبها اللوائح ٣٨-٥-٢٤ و ٤١-٨-٣١ و ٤٧-٢-٤٣ من الباب الثالث .



اتفاقيات



٣ معلومات مفصلة عن المرافق اللاسلكية

البند	المتوافرة فعلاً
١	نظم أساسية
١-١	منشأة لاسلكية ذات تردد عال جداً
١-١-١	جهاز ترميز للنداء الالكتروني الرقمي
٢-١-١	مستقبل خفارة النداء الالكتروني الرقمي
٣-١-١	جهاز هاتفي لاسلكي
٢-١	منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط
١-٢-١	جهاز ترميز للنداء الالكتروني الرقمي
٢-٢-١	مستقبل خفارة النداء الالكتروني الرقمي
٣-٢-١	جهاز هاتفي لاسلكي
٣-١	منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط/تردد عال
١-٣-١	جهاز ترميز للنداء الالكتروني الرقمي
٢-٣-١	مستقبل خفارة النداء الالكتروني الرقمي
٣-٣-١	جهاز هاتفي لاسلكي
٤-٣-١	جهاز تغرافي لاسلكي للطبع المباشر
٤-١	محطة أرضية سفنية تابعة للمنظمة الدولية للتowing البحرية (أنمارسات)
٢	- وسائل الإذار الثانوية
٣	- مرافق استقبال معلومات السلامة البحرية
١-٣	جهاز استقبال نافتكس
٢-٣	جهاز استقبال النداء الجماعي المعزز
٣-٣	جهاز استقبال تغرافي لاسلكي للطبع المباشر على التردد العالي
٤	- منارة لاسلكية توابعية لتحديد الموقع في حالات الطواريء
٤-١	نظام البحث والإنقاذ بواسطة التتبع
٤-٢	أنمارسات
٥	منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطواريء على التردد العالي جداً
٦	مرسل مجيب راداري سفيني
٧	مستقبل خفارة تردد الاستغاثة الهاتفي اللاسلكي على التردد ٢١٨٢ كيلوهرتز*(٢)
٨	نبيطة لإطلاق إشارة الإنذار الهاتفية اللاسلكية على التردد ٢١٨٢ كيلوهرتز *(٣)

(٢) لا لزوم لإدراج هذا البند في السجل المرفق بالشهادات الممنوحة بعد ١ شباط/فبراير ١٩٩٩ ، إلا إذا حددت لجنة حماية البيئة البحرية تاريخاً آخر لذلك .

(٣) لا لزوم لإدراج هذا البند في السجل المرفق بالشهادات بعد ١ شباط/فبراير ١٩٩٩ .



اتفاقيات

٤. الطرق المستخدمة لضمان توافر المرافق اللاسلكية (اللائحة ٦-١٥ و ٧-١٥ من الباب الرابع)

- ٤- ١- تتبّع المعدات
- ٤- ٢- الصيانة الشاطئية
- ٤- ٣- قدرات الصيانة البحرية

٥. السفن المبنية قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ والتي لا تمتلك إلى جميع المتطلبات ذات الصلة من الباب الرابع للاتفاقية في صيغتها المنقحة في عام ١٩٨٨ (٤)

الفعلى	المطلوب حسب اللوائح	
.....	عدد ساعات التنصت لكل عامل
.....	عدد العمال
.....	هل هناك نذير اوتوماتيكي
.....	هل هناك منشأة رئيسية
.....	هل هناك منشأة احتياطية
.....	هل اجهزة الارسال الرئيسية والاحتياطية منفصلة ام متصلة كهربائيا

٦. السفن المبنية قبل ١ شباط فبراير ١٩٩٢ والتي لا تمتلك تماماً إلى المتطلبات ذات الصلة من الباب الثالث للاتفاقية في صيغتها المنقحة عام ١٩٨٨ (٥)

الفعلى	
.....	منشأة تغرايفية هاتفية لقارب النجاة
.....	جهاز لاسلكي نقال لمركب الخلاص
.....	منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ في مركب الخلاص (١٢١.٥ ميجاهرتز و ٢٤٣٠٠ ميجاهرتز)
.....	جهاز هاتفي لاسلكي للاتصال المتبدال

نشهد بأن هذا السجل صحيح من جميع الجوانب

صدر في
(مكان اصدار السجل)

.....
(توقيع المسؤول المخول اصولاً باصدار السجل)
تاریخ الاصدار

.....
(شعار او خاتم السلطة المسؤولة عن اصدار السجل ،
حسب مقتضى الحال)

.....
(٤) لاحاجة الى ادراج هذا القسم في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد ١ شباط/فبراير ١٩٩٩ .

(٥) لاحاجة الى ادراج هذا القسم في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ .



اتفاقيات

نموذج شهادة انشاءات السلامة لسفن البضائع

شهادة انشاءات السلامة لسفينة بضائع

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

صادرة بموجب احكام الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحر لعام ١٩٧٤ ، في صيغتها المنقحة
بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بها ،

وبتخويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص او المنظمة المفوضان)

تفاصيل السفينة (١)

..... اسم السفينة
..... الرقم المميز او الاحرف المميزة
..... ميناء التسجيل
..... الحمولة الإجمالية
..... الحمولة الساكنة للسفينة (بالاطنان المتربة) (٢)
..... رقم المنظمة البحرية الدولية (٣)

(١) يمكن ، كديل وضع تفاصيل السفينة بصورة افقية ضمن اطر .

(٢) لنقلات الزيت والكيماويات والغاز فقط .

(٣) وفقاً للقرار (١٥) A.600 المعنون خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقمتعريف السفينة فانه يجوز ادراج هذه المعلومات بصورة طوعية .



اتفاقيات

نوع السفينة (٤)

ناقلة زيت

ناقلة كيمياويات

ناقلة غاز

سفينة بضائع غير الانواع المدرجة اعلاه

تاريخ مد صالب السفينة او بلوغها مرحلة مماثلة

من البناء ، او ، حيثما ينطبق ، تاريخ بدء العمل في

..... تحويل او تغيير او تعديل رئيسي

نشهد :

١- ان السفينة قد تمت معابنتها وفقاً لمتطلبات اللائحة ١٠ من الباب الاول للاتفاقية .

٢- وانه تبين من المعاينة ان حالة الهيكل ، والالات ، والمعدات ، وفقاً لتعريف اللائحة آنفة الذكر ، كانت مرضية وان السفينة تتماشى مع المتطلبات المعنية للبابين الثاني - ١ والثاني - ٢ من الاتفاقية (بخلاف ما يتصل منها بنظم وأجهزة السلامة الحرائقية وخطط مكافحة الحرائق)

٣- وأن عمليتي التفتيش الأخيرتين على قاع السفينة من الخارج قد نفذتا في

..... وفي (التاريخان)

٤- وأن شهادة اعفاء قد منحت / لم تمنح (٤)

تضل هذه الشهادة سارية المفعول حتى (٥) رهنا بالمعاينات السنوية والبيانية
و عمليات تفتيش قاع السفينة من الخارج تمثياً مع اللائحة ١٠ من الباب الاول للاتفاقية .
صدرت في (مكان الاصدار)

.....
(توقيع المسؤول المفوض بأصدار الشهادة)
(تاريخ الاصدار)

(شعار او خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ،
حسب مقتضى الحال)

(٤) للحذف حسب الاقتضاء .

(٥) يدرج تاريخ انقضاء الشهادة كما حدّته الادارة وفقاً للائحة ٤ (أ) من الباب الاول للاتفاقية .
ويطابق اليوم والشهر من هذا التاريخ موعد الذرى السنوية كما ورد تعریفها في اللائحة ٢ (ن) من الباب الاول للاتفاقية ،
ما لم يعدل هذا الموعد وفقاً للائحة ٤ (ج) من الباب الاول .



اتفاقيات

تصديق المعابنات السنوية والبنية

نشهد بأنه لدى اجراء معاينة لهذه السفينة بمقتضى احكام اللائحة ١٠ من الباب الاول لاتفاقية ، تبين انها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

معاينة سنوية :

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضي الحال)

معاينة سنوية / بنية (٤) :

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضي الحال)

معاينة سنوية / بنية (٤) :

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضي الحال)

معاينة سنوية :

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضي الحال)

(٤) للحذف حسب الاقتضاء



الاتفاقيات



معاينة سنوية / ببنية يمقتضى اللائحة ١٤ (ح) ، ٣ ، من الباب الاول من الاتفاقية

نشهد بأنه لدى اجراء معاينة سنوية / ببنية (٤) لهذه السفينة بمقتضى احكام اللائحة ١٤ (ح) ، ٣ ، من الباب الاول للاتفاقية ، تبين انها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

(٤) للحذف حسب الاقتضاء .



اتفاقيات

تصديق عمليات التفتيش على قاع السفينة من الخارج (٦)

نشهد بأنه لدى اجراء تفتيش على السفينة بمقتضى احكام اللائحة ١٠ من الباب الاول لاتفاقية تبين انها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

التفتيش الاول :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

التفتيش الثاني :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة سارية المفعول لمدة تقل عن ٥ سنوات في حال انطباق اللائحة ١٤ (ج) من الباب الاول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى احكام اللائحة ١٤ (ج) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

(٦) يجوز اشتراط عمليات تفتيش اضافية .



اتفاقيات

التصديق عند استكمال المعاينة التجديدية وأنطابق اللائحة ١٤ (د) من الباب الاول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى اللائحة ١٤ (د)
من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)
المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السفينة ميناء المعاينة او لفترة سماح في حالة انتساب احكام
اللائحة ١٤ (هـ) او ١٤ (و) من الباب الاول للاتفاقية .

تعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى احكام اللائحة ١٤ (هـ) او ١٤ (و)^(٤) من الباب الاول للاتفاقية،
صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان ..
..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

. (٤) للحذف حسب الاقتضاء .



اتفاقيات

تصديق تقديم موعد الذكرى السنوية في حالة انتهاك اللائحة ١٤ (ح) من الباب الاول

وفقا لاحكام اللائحة ١٤ (ح) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضي الحال)

وفقا لاحكام اللائحة ١٤ (ح) من الباب الاول للاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضي الحال)



اتفاقيات

نموذج شهادة معدات السلامة لسفن البضائع

شهادة معدات السلامة لسفينة بضائع

تستكمل هذه الشهادة بسجل المعدات (النموذج E)

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

صادرة بموجب احكام الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٧٤ ، في صيغتها المنقحة
ببروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بها .

وبتحويل من حكومة

اسم الدولة

من قبل

(الشخص او المنظمة المفوضان)

تفاصيل السفينة (١)

اسم السفينة
الرقم المميز او الاحرف المميزة
ميناء التسجيل
الحمولة الاجمالية
الحمولة الساكنة للسفينة (بالاطنان المترية) (٢)
طول السفينة (اللاحة ٣-١٠ من الباب الثالث)
رقم المنظمة البحرية الدولية (٣)

نوع السفينة (٤)

ناقلة زيت
ناقلة كيمياويات
ناقلة غاز

سفينة بضائع غير الانواع المدرجة اعلاه
تاريخ مد صالب السفينة او بلوغها مرحلة مماثله
من البناء ، او ، حيثما ينطبق ، تاريخ بدء العمل في تحويل او تغيير او تعديل رئيسي

(١) يمكن ، كبديل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة افقية ضمن اطر .

(٢) لنقلات الزيت والكيمياويات والغاز فقط

(٣) وفقا للقرار (١٥) A. 600 . المعنون خطة المنظمة البحرية الدولية بشان رقم تعريف السفينة فانه يجوز ادراج هذه المعلومات بصورة طوعية



اتفاقيات

نشره :

١ ان السفينة قد تمت معاينتها وفقاً لمتطلبات اللائحة ٨ من الباب الاول للاتفاقية .

٢ انه تبين من المعاينة :

١- ان السفينة تلبي متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بنظم واجهزة السلامة البحرائية وخطط مكافحة الحريق ؛

٢- ان اجهزة الانقاذ ومعدات قوارب واطواف النجاة وزوارق الانقاذ قد وفرت وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ؛

٣- ان السفينة قد زودت باجهزة قذف الحبال والمنشآت اللاسلكية المستخدمة في اجهزة الانقاذ وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ؛

٤- ان السفينة تلبي متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالمعدلات الملاحية السفينية . ووسائل صعود المرشدين ، والمطبوعات الملاحية ؛

٥- ان السفينة قد زودت بالاضواء ، والاشكال ، ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية ، واسارات الاستغاثة ، وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ولوائح الدولية السارية لمنع التصادم في البحر ؛

٦- ان السفينة تتماشى . من جميع الوجوه الأخرى ، مع المتطلبات ذات الصلة في الاتفاقية .

٣ ان السفينة تعمل وفقاً للائحة ١-١-٢٦ من الباب الثالث ضمن حدود منطقة العمل

٤ ان شهادة اعفاء قد منحت / لم تمنح (٤)

هذه الشهادة صالحة حتى (٥) ، وذلك رهنها بالمعاينات السنوية
والدورية وفقاً لاحكام اللائحة ٨ من الباب الاول للاتفاقية .

صدرت في

(مكان الاصدار)

..... (تاریخ الاصدار)

(شعار او خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ، حسب الاقتضاء)

(٤) للحذف حسب الاقتضاء .

(٥) يدرج تاريخ انقضاء الشهادة كما حددته الادارة وفقاً للائحة ١٤ (أ) من الباب الاول للاتفاقية . ويطابق اليوم والشهر من هذا التاريخ موعد الذكرى السنوية كما ورد تعريفها في اللائحة ٢ (ن) من الباب الاول للاتفاقية ، ما لم يعدل هذا الموعد وفقاً للائحة ١٤ (ح) من الباب الاول .



اتفاقيات

تصديق المعاينات السنوية والدورية

نشهد بأنه لدى اجراء معاينة لهذه السفينة بمقتضى احكام اللائحة ١٠ من الباب الاول للاتفاقية ، تبين انها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

معاينة سنوية :

- التوقيع
- (توقيع الموظف المفوض)
- المكان
- التاريخ.....

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ،حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية / دورية (٤) :

- التوقيع
- (توقيع الموظف المفوض)
- المكان
- التاريخ.....

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ،حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية / دورية (٤) :

- التوقيع
- (توقيع الموظف المفوض)
- المكان
- التاريخ.....

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ،حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية :

- التوقيع
- (توقيع الموظف المفوض)
- المكان
- التاريخ.....

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ،حسب مقتضى الحال)

. (٤) للحذف حسب الاقتضاء .



اتفاقيات

معاينة سنوية / دورية بمقتضى احكام اللائحة ١٤(ج) "٣" من الباب الاول للاتفاقية

نشهد بأنه لدى اجراء معاينة سنوية / دورية (٤) لهذه السفينة بمقتضى احكام اللائحة ١٤ (ج) "٣" من الباب الاول للاتفاقية ، تبين انها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية شهادة سارية المفعول لمدة تقل عن ٥ سنوات في حال انتطاق احكام اللائحة ١٤(ج)

من الباب الاول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى احكام اللائحة ١٤(ج)

من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

(٤) للحذف حسب الاقتضاء .



اتفاقيات

التصديق عند استكمال المعاينة التحديدية وانطباق اللائحة ١٤ (د) من الباب الاول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى اللائحة ١٤ (د) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السفينة ميناء المعاينة او لفترة سماح في حالة انطباق احكام
اللائحة ١٤ (هـ) او ١٤ (و) من الباب الاول لاتفاقية

تعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى احكام اللائحة ١٤ (هـ) او ١٤ (و) من الباب الاول لاتفاقية ،
صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

. (٤) للحذف حسب الاقتضاء .



اتفاقيات

تصديق تقديم موعد الذكرى السنوية في حالة انتهاك اللائحة ٤(ج) من الباب الاول

وفقا لاحكام اللائحة ٤(ج) من الباب الاول لاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

وفقا لاحكام اللائحة ٤(ج) من الباب الاول لاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)



اتفاقیات



سجل المعدات التابع لشهادة معدات السلامة في سفينة بضائع (النموذج E)
يرفق هذا السجل على الدوام بشهادة معدات السلامة في سفينة بضائع
سجل المعدات من أجل الامتثال إلى الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ، لعام ١٩٧٤ ، في صيغتها
المنقحة عام ١٩٨٨

تفاصيل السفينة

.....اسم السفينة
.....الرقم او الحروف المميزة

٢ معلومات مفصلة عن معدات الإنقاذ



اتفاقات

.....	٣ عدد قوارب النجاة بمحرك (مدرجة في العدد الاجمالي لقوارب النجاة الوارد اعلاه)
.....	١-٣ عدد قوارب النجاة المزودة بأنوار كاشفة
.....	٤ عدد زوارق الانقاد
.....	٤-٤ عدد الزوارق المدرجة في العدد الاجمالي لقوارب النجاة الوارد اعلاه
.....	٥ اطواط النجاة
.....	٥-٥ اطواط النجاة التي تتطلب اجهزة انزال معتمدة
.....	١-٥-١ عدد اطواط النجاة
.....	٢-٥ عدد الاشخاص الذين يمكن ان تستوعبهم اطواط النجاة هذه
.....	٢-٥-٢ اطواط النجاة التي لا تتطلب اجهزة انزال معتمدة
.....	١-٢-٥ عدد اطواط النجاة
.....	٢-٢-٥ عدد الاشخاص الذين يمكن ان تستوعبهم اطواط النجاة هذه
.....	٣-٥ عدد اطواط النجاة التي تقضي بها اللائحة
.....	٤-١ من الباب الثالث
.....	٦ عدد عوامات النجاة
.....	٧ عدد صدر النجاة
.....	٨ بدلات الغطس
.....	١-٨ العدد الاجمالي
.....	٢-٨ عدد البلدات التي تمثل الى المتطلبات الخاصة بصدر النجاة
.....	٩ عدد الدثر الحرارية (١)
.....	١٠ المنشآت اللاسلكية المستخدمة في معدات الانقاد
.....	١-١٠ عدد المرسلات المحببة الرادارية
.....	٢-١٠ عدد اجهزة الهاتف اللاسلكي للاتصال المتبادل ذات التردد العالي جدا

^(١) باستثناء الدثر التي تتطلبها اللوائح ٣٨-١-٥-٢٤-٢-٤-٦ و ٣١-٨-٤١ من الباب الثالث.



اتفاقيات



٣ السفن المبنية قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ والتي لاتمثل كلياً للمتطلبات ذات الصلة من الباب الثالث للاتفاقية في صيغتها المنقحة عام ١٩٨٨ (٢)

المتوافق فعلًا	
.....	منشأة تلغرافية لاسلكية لقوارب النجاة
.....	جهاز لاسلكي نقال في مراكب الخلاص
.....	منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ في مراكب الخلاص (١٢١,٥ ميغاهيرتز و ٢٤٣,٠ ميغاهيرتز)
.....	جهاز هاتفي لاسلكي للاتصال المتبادل

نشهد بأن هذا السجل صحيح من جميع الجواب

صدر في

(مكان اصدار السجل)

..... (تاريخ الاصدار)

..... (توقيع المسؤول المفوض اصولاً باصدار السجل)

(شعار او خاتم السلطة المسئولة عن اصدار السجل ،

حسب مقتضى الحال)

(٢) لا لزوم لدراج هذا القسم في السجل المرفق بالشهادات الممنوحة بعد ١ شباط/فبراير ١٩٩٥



اتفاقيات

نموذج شهادة أجهزة السلامة الالكترونية لسفن البضائع

شهادة أجهزة السلامة الالكترونية لسفينة بضائع

تستكمل هذه الشهادة بسجل لمعدات المرافق الالكترونية

(النموذج R)

(الدولة)

صادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ ، في صيغتها المنقحة
ببروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بها ،
وبتحويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص أو المنظمة المفوضان)

تفاصيل السفينة (١)

.....
اسم السفينة
.....
الرقم المميز أو الاحرف المميزة
.....
ميناء التسجيل
.....
الحمولة الإجمالية
.....
المناطق البحرية التي أجاز للسفينة العمل فيها
(اللائحة ٢ من الباب الرابع)
.....
رقم المنظمة البحرية الدولية (٢)

تاريخ مد صالب السفينة أو بلوغها مرحلة مماثلة
من البناء ، أو ، حيثما ينطبق ، تاريخ بدء العمل في
تحويل أو تغيير أو تعديل رئيسي
.....

(١) يمكن ، كبديل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة أفقية ضمن إطار .

(٢) وفقا للقرار A.600(15) المعنون "خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقمتعريف السفينة" ،
فإنه يجوز إدراج هذه المعلومات بصورة طوعية .



الاتفاقات

نشهد :

١- أن السفينة قد تمت معاينتها وفقاً لمتطلبات اللائحة ٩ من الباب الأول لاتفاقية .

٢- أنه تبين من المعاينة :

١-٢ - أن السفينة تمثل إلى متطلبات الاتفاقية بالنسبة للمنشآت اللاسلكية ،

٢-٢ - و أن المنشآت اللاسلكية المستخدمة في أجهزة الإنذار تعمل وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ،

٣- أن شهادة اعفاء قد منحت / لم تمنح ^(٣) .

هذه الشهادة صالحة حتى^(٤) ، وذلك رهنًا بالمعاينات السنوية والدورية
وفقاً لأحكام اللائحة ٨ من الباب الأول لاتفاقية .

صدرت في

(مكان الإصدار)

(تاریخ الإصدار)

(توقيع المسؤول المفوض بإصدار الشهادة)

(شعار أو خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ، حسب الاقتضاء)

^(٣) للحذف حسب الاقتضاء .

^(٤) يدرج تاريخ انقضاء الشهادة كما حدّته الادارة وفقاً للائحة ٤ (أ) من الباب الأول لاتفاقية .
ويطابق اليوم والشهر من هذا التاريخ موعد الذكرى السنوية كما ورد تعرّيفها في اللائحة ٢ (ن)
من الباب الأول لاتفاقية ، ما لم يعدل هذا الموعد وفقاً للائحة ٤ (ج) من الباب الأول .



اتفاقيات

تصديق المعاينات الدورية

نشهد بأنه لدى اجراء معاينة لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللائحة ٩ من الباب الاول لاتفاقية ، تبين أنها تمثل إلى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

معاينة دورية :

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية :

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية :

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة دورية :

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)



اتفاقيات

معاينة دورية بمقتضى أحكام اللائحة ٤(ح) '٣١ من الباب الاول من الاتفاقية

نشهد بأنه لدى اجراء معاينة دورية لهذه السفينة بمقتضى أحكام اللائحة ٤(ح) '٣١ من الباب الاول لاتفاقية ، تبين أنها تمثل إلى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)



الاتفاقيات

تصديق تمديد صلاحية الشهادة اذا كانت سارية المفعول لمدة تقل عن ٥ سنوات في حالة انطباق احكام
اللائحة ٤(ج) من الباب الاول

تمثل السفينة إلى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى احكام اللائحة
.....
٤(ج) من الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

التصديق عند استكمال المعاينة التجديدية وانطباق اللائحة ٤(د) من الباب الاول
تمثل السفينة إلى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى اللائحة ٤(د) من
الباب الاول من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة الى أن تبلغ السفينة ميناء المعاينة أو فترة سماح في حالة انطباق احكام
اللائحة ٤(هـ) أو ٤(و) من الباب الاول للاتفاقية

تعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى احكام اللائحة ٤(هـ) أو ٤(و) من الباب الاول للاتفاقية ، صالحة
حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

.....
(٣) للحذف حسب الاقتضاء .



الاتفاقات

تصديق تقديم موعد الذكرى السنوية في حالة انطبق اللائحة ٤(ح) من الباب الاول

وفقاً لأحكام اللائحة ٤(ح) من الباب الاول لاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية ، ، في التاريخ التالي :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

وفقاً لأحكام اللائحة ٤(ح) من الباب الاول لاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

سجل المعدات التابع لشهادة أجهزة السلامة اللاسلكية



اتفاقيات

في سفينة بضائع (النموذج R)
يرفق هذا السجل على الدوام بشهادة أجهزة
السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع

سجل المعدات للمرافق اللاسلكية من أجل الامتثال إلى
الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر ، لعام ١٩٧٤ ،
في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بها

١ تفاصيل السفينة

..... اسم السفينة
..... الرقم أو الحروف المميزة
..... العدد الأدنى للأشخاص المؤهلين لتشغيل المنشآت اللاسلكية

٢ معلومات مفصلة عن المرافق اللاسلكية

المتوافر فعلًا	البند
	١ نظم أساسية
 منشأة لاسلكية ذات تردد عال جدًا : جهاز ترميز للنداء الافتراضي الرقمي مستقبل خفارة النداء الافتراضي الرقمي جهاز هاتفي لاسلكي
 منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط : جهاز ترميز للنداء الافتراضي الرقمي مستقبل خفارة النداء الافتراضي الرقمي جهاز هاتفي لاسلكي
 منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط/تردد عال : جهاز ترميز للنداء الافتراضي الرقمي مستقبل خفارة النداء الافتراضي الرقمي جهاز هاتفي لاسلكي جهاز تلغرافي لاسلكي للطبع المباشر
 محطة أرضية سفنية تابعة لانمارسات وسائل إنذار ثانوية
 مرافق استقبال معلومات السلامة البحرية

معلومات مفصلة عن المرافق اللاسلكية (تمكنا)



اتفاقيات

المتوافق فعلا	البند
.....	١-٣ مستقبل نافتكس
.....	٢-٣ مستقبل النداء الجماعي المعزز
.....	٣-٣ مستقبل تغرافي لاسلكي للطبع المباشر على التردد العالي
.....	٤ منارة لاسلكية توابعية لتحديد الموقع في حالات الطواريء
.....	٤-١ نظام البحث والإنقاذ بواسطة التنبيه
.....	٤-٢ انمارسات
.....	٥ منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطواريء على التردد العالي جدا
.....	٦ مرسل مجيب راداري سفيني
.....	٧ مستقبل خفارة تردد الاستغاثة الهاتفية اللاسلكية على ٢١٨٢ كيلو هيرتز ^(١)
.....	٨ نبيطة اطلاق اشارة الانذار الهاتفية اللاسلكية على التردد ٢١٨٢ كيلو هيرتز ^(٢)

٣ الوسائل المستخدمة لضمان توافق المرافق اللاسلكية (اللائحتان ٦-١٥ و ٧-١٥ من الباب الثالث)

- ١-٣ تثنية المعدات
- ٢-٣ الصيانة الشاطئية
- ٣-٣ قدرات الصيانة البحرية

^(١) لا لزوم لإدراج هذا الجهاز في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد ١ شباط / فبراير ١٩٩٩ ، إلا إذا حددت لجنة السلامة البحرية تاريخاً آخر لذلك

^(٢) لا لزوم لإدراج هذا الجهاز في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد ١ شباط / فبراير ١٩٩٩ .



اتفاقيات

**٤ السفن المبنية قبل ١ شباط / فبراير ١٩٩٥ و التي لا تمثل الى جميع المتطلبات ذات الصلة من
الباب الرابع لاتفاقية في صيغتها المنقحة عام ١٩٨٨ (٢)**

**١-٤ بالنسبة للسفن المطلوب تجهيزها بالمعدات التلغرافية اللاسلكية بمقتضى الاتفاقية السارية قبل ١
شباط / فبراير ١٩٩٢ .**

الفعل	المطلوب حسب التوائح	
.....	عدد ساعات التنصت لكل عامل
.....	عدد العمال
.....	هل هناك نذير أوتوماتيكي
.....	هل هناك منشأة رئيسية
.....	هل هناك منشأة احتياطية
.....	هل أجهزة الارسال الرئيسية
.....	والاحتياطية منفصلة أم متصلة
		كهربائيا

**٢-٤ بالنسبة للسفن المطلوب تجهيزها بالمعدات الهاتفية اللاسلكية بمقتضى الاتفاقية السارية قبل ١
شباط / فبراير ١٩٩٢ .**

الفعل	المطلوب حسب التوائح	
.....	عدد ساعات التنصت
.....	عدد العمال

نشهد بأن هذا السجل صحيح من جميع الجوانب

..... صدر في
 (مكان اصدار السجل)
 (توقيع المسؤول المخول أصولاً بإصدار السجل) (تاريخ الاصدار)
 (شعار أو خاتم السلطة المسئولة عن اصدار السجل ، حسب مقتضى الحال)

(٣) لا لزوم لإدراج هذا القسم في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد ١ شباط / فبراير ١٩٩٩ .



اتفاقيات

نموذج شهادة السلامة لسفن البضائع

شهادة السلامة لسفينة البضائع

تستكمل هذه الشهادة بسجل للمعدات (النموذج C)

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

صادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ ، في صيغتها المنقحة
ببروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بها ،

وبتخويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص أو المنظمة المفوضان)

تفاصيل السفينة ^(١)

..... اسم السفينة
..... الرقم المميز أو الاحرف المميزة
..... ميناء التسجيل
..... الحمولة الإجمالية
..... الحمولة الساكنة للسفينة (بالأطنان المترية) ^(٢)
..... طول السفينة (اللائحة ٣ - ١٠ من الباب الثالث)
..... المناطق البحرية التي أُجيز للسفينة العمل فيها
(اللائحة ٢ من الباب الرابع)
..... رقم المنظمة البحرية الدولية ^(٣)

^(١) يمكن ، كبديل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة أفقية ضمن إطار .

^(٢) ناقلات الزيت والكيماويات والغاز فقط .

^(٣) وفقاً للقرار (١٥) A.٦٠٠ المعنون "خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة" ، فإنه يجوز إدراج هذه المعلومات بصورة طوعية .



اتفاقيات

نوع السفينة (٤)

ناقلة زيت

ناقلة كيميائيات

ناقلة غاز

سفينة بضائع غير الانواع المدرجة أعلاه

تاريخ مد صالب السفينة أو بلوغها مرحلة مماثلة

من البناء ، أو ، حيثما ينطبق ، تاريخ بدء العمل في

تحويل أو تغيير أو تعديل رئيسي

.....

نشهد :

١ أن السفينة قد تمت معاينتها وفقاً لمتطلبات اللوائح ٨ ، ٩ ، ١٠ من الباب الاول للاتفاقية .

٢ أنه تبين من المعاينة :

١-٢ أن حالة الهيكل والألات والمعدات وفقاً لتعريفها في اللائحة ١٠ من الباب الاول كانت مرضية ، و

أن السفينة تتماشى مع المتطلبات ذات الصلة من الباب الثاني-١ والباب الثاني-٢ من الاتفاقية

(غير المتطلبات المتعلقة بنظم وأجهزة السلامة الحرائقية وخطط مكافحة الحريق) ،

٢-٢ أن عمليتي التفتيش الاخريتين على قاع السفينة من الخارج قد نفذتا في

..... وفي وفقاً (التاريخان)

٣-٢ أن السفينة تبلي متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بأنظمة وأجهزة السلامة الحرائقية وخطط مكافحة الحريق ،

٤-٢ أن أجهزة ومعدات الإنقاذ في قوارب وأطوااف النجاة ، وزوارق الإنقاذ قد وفرت وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ،

٥-٢ أن السفينة زودت بأجهزة قذف الحبال والمنشآت اللاسلكية المستخدمة في أجهزة الإنقاذ وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ،

٦-٢ أن السفينة تبلي متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالمنشآت اللاسلكية ،

٧-٢ أن المنشآت اللاسلكية المستخدمة في أجهزة الإنقاذ تعمل وفقاً لمتطلبات الاتفاقية ،

(٤) للحذف حسب الاقتضاء .



اتفاقيات

- ٨-٢ أن السفينة تلبي متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بالمعدات الملاحية السفينية ، ووسائل صعود المرشدين ، والمطبوعات الملاحية ،
- ٩-٢ أن السفينة قد زودت بالأضواء ، والاشكال ، ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية ، و اشارات الاستغاثة ، وفقا لمتطلبات الاتفاقية ولوائح الدولية السارية لمنع التصادم في البحار ،
- ١٠-٢ أن السفينة تتماشى ، من جميع الوجوه الأخرى ، مع المتطلبات ذات الصلة في الاتفاقية .

٣ أن السفينة تعمل وفقا للائحة ١-١-٢٦ من الباب الثالث ضمن حدود منطقة العمل

٤ أن شهادة اعفاء قد منحت / لم تمنح ^(٤) .

هذه الشهادة صالحة حتى^(٥) ، وذلك رهنًا بالمعاينات السنوية والбинية والدورية وعمليات التفتيش على قاع السفينة من الخارج وفقا لأحكام اللوائح ٨ ، ٩ ، ١٠ من الباب الاول للاتفاقية .

صدرت في
(مكان الاصدار)

.....
(توقيع المسؤول المفوض بإصدار الشهادة) (تاریخ الاصدار)

(شعار أو خاتم الهيئة المصدرة للشهادة ، حسب مقتضى الحال)

^(٤) للحذف حسب الاقتضاء .

^(٥) يدرج تاريخ انقضاء الشهادة كما حددته الادارة وفقا للائحة ٤(أ) من الباب الاول للاتفاقية . ويطابق اليوم والشهر من هذا التاريخ موعد الذكرى السنوية كما ورد تعريفها في اللائحة ٢(ن) من الباب الاول للاتفاقية ، ما لم يعدل هذا الموعد وفقا للائحة ٤(ج) من الباب الاول .



اتفاقيات

تصديق المعاينات السنوية والبيانية المتعلقة بالهيكل والآلات
والمعدات المشار إليها في الفقرة ١-٢ من هذه الشهادة

نشهد بأنه لدى اجراء معاينة لهذه السفينة بمقتضى احكام اللائحة ١٠ من الباب الاول لاتفاقية ، تبين انها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية

معاينة سنوية :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

..... التوقيع معاينة سنوية / بيانية (٤) :

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

..... التوقيع معاينة سنوية / بيانية (٤) :

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

..... التوقيع معاينة سنوية :

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

(٤) للحذف حسب الاقتضاء .



اتفاقيات

نشهد بانه لدى اجراء معاينة سنوية /بنية (٤) لهذه السفينة بمقتضى احكام اللائحتين ١٠ و ١٤ (ح) ٣ من الباب الاول لاتفاقية ، تبين انها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)
المكان
..... التاريخ
(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

٤) للحذف حسب الاقتضاء .



الاتفاقيات

اقرار عمليات التفتيش على قاع السفينة من الخارج (٦)

نشهد بأنه لدى اجراء تفتيش على السفينة بمقتضى احكام اللائحة ١٠ من الباب الاول لاتفاقية تبين انها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

التفتيش الاول:

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضي الحال)

التفتيش الثاني:

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(٦) يجوز اشتراط عمليات تفتيش اضافية .



اتفاقيات

اقرار المعاينات السنوية والدورية المتعلقة باجهزة
الإنقاذ والمعدات الأخرى المشار إليها في الفقرات ٢ -
و ٤ - ٥ و ٨ - ٩ من هذه الشهادة

نشهد بأنه لدى اجراء معاينة لهذه السفينة بمقتضى احكام الاتحة ٨ من الباب الاول للاتفاقية ، تبين انها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع معاينة سنوية :
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)
..... التوقيع معاينة سنوية/ دورية (٤)

(توقيع الموظف المفوض)
..... المكان
..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)
..... التوقيع معاينة سنوية/ دورية (٤)

(توقيع الموظف المفوض)
..... المكان
..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)
..... التوقيع معاينة سنوية :
(توقيع الموظف المفوض)
..... المكان
..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

(٤) للحذف حسب الاقتضاء



اتفاقيات



معاينة سنوية/دورية بمقتضى احكام اللائحة ١٤ (ج) (٣) من الباب الاول من الاتفاقية
نشهد بأنه لدى اجراء معاينة سنوية/دورية (٤) لهذه السفينة بمقتضى احكام اللائحتين ٨
و ١٤ (ج)، ٣، من الباب الاول للاتفاقية ، تبين انها تمتثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية

..... التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)
..... المكان
..... التاريخ
(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب مقتضى الحال)

(٤) للحذف حسب الاقتضاء



اتفاقيات

تصديق المعاينات الدورية المتعلقة بالمنشآت

اللاسلكية المشار إليها في الفقرتين ٦-٢

و ٧-٢ من هذه الشهادة

نشهد بأنه لدى اجراء معاينة لهذه السفينة بمقتضى احكام الاتحة ٩ من الباب الاول لاتفاقية ، تبين انها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع معاينة دورية:
(توقيع الموظف المفوض)
..... المكان
..... التاريخ
(شعار او خاتم السلطة المسئولة، حسب مقتضى الحال)
..... التوقيع معاينة دورية:
(توقيع الموظف المفوض)
..... المكان
..... التاريخ
(شعار او خاتم السلطة المسئولة، حسب مقتضى الحال)
..... التوقيع معاينة دورية:
(توقيع الموظف المفوض)
..... المكان
..... التاريخ
(شعار او خاتم السلطة المسئولة، حسب مقتضى الحال)



اتفاقيات

معاينة دورية بمقتضى احكام اللائحة ١٤ (ح)، ٣، من الباب الاول من الاتفاقية

نشهد بأنه لدى اجراء معاينة دورية لهذه السفينة بمقتضى احكام اللائحتين ١٤ و ٩ (ح)، ٣، من الباب الاول لاتفاقية، تبين انها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية.

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة، حسب مقتضى الحال)



الاتفاقيات

تصديق تمديد صلاحية شهادة سارية المفعول لمدة تقل عن ٥ سنوات في حال انطباق احكام اللائحة

٤(ج) من الباب الاول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية وتعتبر هذه الشهادة بمقتضى احكام اللائحة ٤(ج)من الباب الاول من الاتفاقية صالحة حتى

التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة حسب مقتضى الحال)

التصديق عند استكمال المعاينه التجديدية وانطباق اللائحة ٤(د)من الباب الاول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية وتعتبر هذه الشهادة بمقتضى اللائحة ٤(د)من الباب الاول من الاتفاقية صالحة حتى

التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السفينة ميناء المعاينة او لفترة سماح في حالة انطباق احكام اللائحة ٤(هـ) او ٤(و) من الباب الاول للاتفاقية

تعتبر هذه الشهادة، بمقتضى احكام اللائحة ٤(هـ) او ٤(و) من الباب الاول للاتفاقية، صالحة حتى

التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة حسب مقتضى الحال)

. (٤) للحذف حسب الاقتضاء .



اتفاقيات

تصديق تقديم موعد الذكرى السنوية في حالة انتهاك اللائحة ٤ (ح) من الباب الاول

وفقا لاحكام اللائحة ٤ (ح) من الباب الاول لاتفاقية، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي.....

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)
المكان
التاريخ
(شعار او خاتم السلطة المسئولة، حسب مقتضى الحال)

وفقا لاحكام اللائحة ٤ (ح) من الباب الاول لاتفاقية، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي

التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)
المكان
التاريخ
(شعار او خاتم السلطة المسئولة، حسب مقتضى الحال)



اتفاقات

سجل المعدات التابع لشهادة سلامة سفينة

بضائع (النموذج C)

يرفق هذا السجل على الدوام بشهادة سلامه
سفينة بضائع

سجل المعدات من أجل الامتثال إلى الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، عام ١٩٧٤، في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلقة بها

١ . تفاصيل السفينة

..... اسم السفينة

الرقم او الحروف المميزة

العدد الادنى للاشخاص المؤهلين لتشغيل المنشآت اللاسلكية

٢. معلومات مفصلة عن معدات الإنقاذ :

١ العدد الاجمالي للاشخاص الذين تتوافر لهم معدات الانقاد.....

على الميمنة	على الميسرة	
.....	٢ العدد الاجمالي لقوارب النجاة
.....	١-٢ العدد الاجمالي للاشخاص الذين يمكن ان تستوعبهم هذه القوارب
.....	٢-٢ عدد القوارب المحوطة جزئيا وذاتية التقويم (اللائحة ٣ من الباب الثالث)
.....	٣-٢ عدد قوارب النجاة المحوطة بالكامل (اللائحة ٤ من الباب الثالث)
.....	٤-٢ عدد قوارب النجاة المجهزة بشبكة ذاتية للتغذية الهوائية (اللائحة ٥ من الباب الثالث)
.....	٥-٢ عدد قوارب النجاة محمية من الحرائق (اللائحة ٦ من الباب الثالث)
.....	٦-٢ قوارب نجاة اخرى
.....	٦-١ العدد
.....	٦-٢ النوع
.....	٧-٢ عدد قوارب النجاة ذات السقوط الحر
.....	٧-١ المحوطة بالكامل
.....	٧-٢ اللائحة ٤ من الباب الثالث
.....	(المجهزة بشبكة ذاتية للتغذية
.....	الهوائية (اللائحة ٥ من
.....	الباب الثالث)
.....	٨-٣ محمية من الحرائق (اللائحة ٦
.....	من الباب الثالث)



اتفاقيات

	<p>٣ عدد قوارب النجاة بمحرك (مدرجة في العدد الاجمالي لقوارب النجاة الوارد اعلاه)</p> <p>٣-١ عدد قوارب النجاة المزودة بانوار كاشفة</p> <p>٤ عدد زوارق الإنقاذ</p> <p>٤-١ عدد الزوارق المدرجة في العدد الاجمالي لقوارب النجاة الوارد اعلاه</p> <p>٥ اطواوف النجاة</p> <p>٥-١ اطواوف النجاة التي تتطلب اجهزة انزال معتمدة</p> <p>٥-١-١ عدد اطواوف النجاة</p> <p>٥-٢-١ عدد الاشخاص الذين يمكن ان تستوعبهم اطواوف النجاة هذه</p> <p>٥-٢-٢ اطواوف النجاة التي لا تتطلب اجهزة انزال معتمدة</p> <p>٥-٢-٣ عدد اطواوف النجاة</p> <p>٥-٢-٤ عدد الاشخاص الذين يمكن ان تستوعبهم اطواوف النجاة هذه</p> <p>٥-٣ عدد اطواوف النجاة التي تقتضيها اللائحة</p> <p>٦ عدد عوامات النجاة</p> <p>٦-١ من الباب الثالث</p> <p>٦-٢ عدد صدر النجاة</p> <p>٦-٣ بدلات الغطس</p> <p>٦-٤ العدد الاجمالي</p> <p>٦-٥ عدد البدلات التي تمثل الى المتطلبات الخاصة بصدر النجاة</p> <p>٦-٦ عدد الدثار الحرارية (١)</p> <p>٦-٧ المنشآت اللاسلكية المستخدمة في معدات الإنقاذ</p> <p>٦-٨ عدد المرسلات المحببة الرادارية</p> <p>٦-٩ عدد اجهزة الهاتف اللاسلكي للاتصال المتبادل ذات التردد العالي جداً</p>
--	---

(١) باستثناء الدثار التي تتطلبها اللوائح ٣٨-١-٥-٣٨ و ٤١-٨-٤١ و ٤٧-٢-٤٧ و ٣١-٨-٤١ من الباب الثالث



اتفاقيات

٣ معلومات مفصلة عن المرافق اللاسلكية

المتوفّرة فعلاً	البند
	١ نظم أساسية ١-١ منشأة لاسلكية ذات تردد عال جداً ١-١-١ جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي ١-١-٢ مستقبل خفارة النداء الانتقائي الرقمي ١-١-٣ جهاز هاتفي لاسلكي ١-٢ منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط ١-٢-١ جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي ١-٢-٢ مستقبل خفارة النداء الانتقائي الرقمي ١-٢-٣ جهاز هاتفي لاسلكي ١-٣ منشأة لاسلكية ذات تردد متوسط /تردد عال ١-٣-١ جهاز ترميز للنداء الانتقائي الرقمي ١-٣-٢ مستقبل خفارة النداء الانتقائي الرقمي ١-٣-٣ جهاز هاتفي لاسلكي ١-٤ جهاز تغراافي لاسلكي للطبع المباشر ١-٤-١ محطة ارضية سفينية تابعة للمنظمة الدولية للنواب البحرية(انمار سات) ٢ وسائل الإنذار الثانوية ٣ مرافق استقبال معلومات السلامة البحرية ٣-١ جهاز استقبال نافكس ٣-٢ جهاز استقبال النداء الجماعي المعزز ٣-٣ جهاز استقبال تغراافي لاسلكي للطبع المباشر على التردد العالي ٤ منارة لاسلكية توابعية لتحديد الموقع في حالات الطوارى ٤-١ نظام البحث والإنقاذ بواسطة التتبع ٤-٢ انمارسات ٥ منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارى على التردد العالي جداً ٦ مرسل مجيب راداري سفيني ٧ مستقبل خفارة تردد الاستفادة الهاتفي اللاسلكي على التردد ٢١٨٢ كيلوهيرتز (٢) ٨ نبيطة لاطلاق اشارة الإنذار الهاتفية اللاسلكية على التردد ٢١٨٢ كيلوهيرتز (٣)
	٤ منارة لاسلكية توابعية لتحديد الموقع في حالات الطوارى ٤-١ نظام البحث والإنقاذ بواسطة التتبع ٤-٢ انمارسات ٥ منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارى على التردد العالي جداً ٦ مرسل مجيب راداري سفيني ٧ مستقبل خفارة تردد الاستفادة الهاتفي اللاسلكي على التردد ٢١٨٢ كيلوهيرتز (٢) ٨ نبيطة لاطلاق اشارة الإنذار الهاتفية اللاسلكية على التردد ٢١٨٢ كيلوهيرتز (٣)
	٩ منارة لاسلكية توابعية لتحديد الموقع في حالات الطوارى ٩-١ نظام البحث والإنقاذ بواسطة التتبع ٩-٢ انمارسات ٩-٣ منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارى على التردد العالي جداً ٩-٤ مرسل مجيب راداري سفيني ٩-٥ مستقبل خفارة تردد الاستفادة الهاتفي اللاسلكي على التردد ٢١٨٢ كيلوهيرتز (٢) ٩-٦ نبيطة لاطلاق اشارة الإنذار الهاتفية اللاسلكية على التردد ٢١٨٢ كيلوهيرتز (٣)

(٢) لازم لدراج هذا البند في السجل المرفق بالشهادات الممنوحة بعد ١ شباط /فبراير ١٩٩٩، الا اذا حدثت لجنة حماية البيئة البحرية تاريخاً اخر لذلك

(٣) لازم لدراج هذا البند في السجل المرفق بالشهادات بعد ١ شباط /فبراير ١٩٩٩

اتفاقيات

٤- الطرق المستخدمة لضمان توافر المراقب اللاسلكية (اللائحة ٦-١٥ و ٧-١٥ من الباب الرابع)

- ٤-١ تثبيت المعدات
- ٤-٢ الصيانة الشاطئية
- ٤-٣ قرارات الصيانة البحرية

٥ السفن المبنية قبل ١ شباط / فبراير ١٩٩٥ والتي لا تمثل الى جميع المتطلبات ذات الصلة من الباب الرابع للاتفاقية في صيغتها المنقحة في عام ١٩٨٨ (٤)

٦ بالنسبة للسفن المطلوب تجهيزها بالمعدات التلغرافية اللاسلكية بمقتضى الاتفاقية السارية قبل ١ شباط / فبراير ١٩٩٢

الفعل	المطلوب حسب اللوائح	
.....	عدد ساعات التنشت لكل عامل
.....	عدد العمال
.....	هل هناك ذيل اوتوماتيكي
.....	هل هناك منشأة رئيسية
.....	هل هناك منشأة احتياطية
.....	هل اجهزة الارسال الرئيسية
.....	والاحتياطية منفصلة ام متصلة
.....	كهربائياً
.....	

٧- بالنسبة للسفن المطلوب تجهيزها بالمعدات الهاتفية اللاسلكية بمقتضى الاتفاقية السارية قبل ١ شباط / فبراير ١٩٩٢

٨ السفن المبنية قبل ١ شباط / فبراير ١٩٩٢ والتي لا تمثل تماما الى المتطلبات ذات الصلة من الباب الثالث للاتفاقية في صيغتها المنقحة عام ١٩٨٨ (٥)

الفعل	
.....	منشأة تلغرافية هاتفية لقارب النجاة
.....	جهاز لاسلكي نقال لمركب الخلاص
.....	منارة لاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارى في مركب الخلاص
.....	(٤٣،٠٢١٥ ميجاهرتز و ٢٤٣،٠١ ميجاهرتز)
.....	جهاز هاتفي لاسلكي للاتصال المتبادل

تشهد بأن هذا السجل صحيح من جميع الجوانب

صدر في

(مكان اصدار السجل)

.....

(توقيع المسؤول المخول اصولا باصدار السجل)

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة عن اصدار السجل ،حسب مقتضى الحال)

(٤) لاحاجة الى ادراج هذا القسم في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد ١ شباط / فبراير ١٩٩٩ .

(٥) لاحاجة الى ادراج هذا القسم في السجل المرفق بالشهادات الصادرة بعد ١ شباط / فبراير ١٩٩٥ .



اتفاقيات

نموذج شهادة اعفاء

شهادة اعفاء

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

صادرة بموجب احكام الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٧٤، في صيغتها المنقحة
ببروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بها

وبتحويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص او المنظمة المفوضان)

تفاصيل السفينة (١)

..... اسم السفينة
..... الرقم المميز او الاحرف المميزة ..
..... ميناء التسجيل ..
..... الحمولة الإجمالية ..
..... رقم المنظمة البحرية الدولية (٢) ..

(١) يمكن، كبديل، وضع تفاصيل السفينة بصورة افقية ضمن اطر.

(٢) وفقا للقرار (15)A.600 المعنون "خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة" فإنه يجوز دارج هذه المعلومات بصورة طوعية.



اتفاقيات

نشهد :

ان السفينة قد اعفيت ، بموجب الصلاحيات المخولة في ظل اللائحة من الاتفاقية من متطلبات من الاتفاقية .

الشروط ، ان وجدت ، التي منحت على اساسها شهادة الاعفاء :

.....
.....

..... الرحلات ، ان وجدت ،
..... التي منحت ب شأنها شهادة الاعفاء

هذه الشهادة صالحة حتى شريطة ان تظل شهادة التي
الحقت بها الشهادة الحالية ، صالحة بدورها .

صدرت في
(مكان اصدار الشهادة)

.....
(توقيع المسؤول المفوض بأصدار الشهادة) (تاريخ الاصدار)

(شعار او خاتم السلطة المسئولة عن اصدار السجل ، حسب مقتضى الحال)



الاتفاقيات

تصديق تمديد صلاحية شهادة سارية المفعول لمدة تقل عن ٥ سنوات في حال انطباق احكام اللائحة

٤(ج) من الباب الاول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية، وتعتبر هذه الشهادة، بمقتضى احكام اللائحة

٤(ج) من الباب الاول من الاتفاقية، صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ.....

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التصديق عند استكمال المعاينة التجديدية وانطباق اللائحة ٤(د) من الباب الاول

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية، وتعتبر هذه الشهادة، بمقتضى اللائحة ٤(د) من

الباب الاول من الاتفاقية، صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ.....

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السفينة ميناء المعاينة او لفترة سماح في حالة انطباق احكام

اللائحة ٤(هـ) او ٤(و) من الباب الاول للاتفاقية

تعتبر هذه الشهادة، بمقتضى احكام اللائحة ٤(هـ) او ٤(و)^(٣) من الباب الاول للاتفاقية، صالحة

حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ.....

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

(٣) للحذف حسب الاقتضاء